نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.23.91 صادر في 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 75و 84 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر في 30 من جمادي الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1. - الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ا. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2024:

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة؛

2-باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

اا. - يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة
 مالية أخرى وفق الشروط المقررة في هذا القانون.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

ا. - وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم
 بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2024 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا المضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛
- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

اا. - طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المراسيم
 التالية، المتخذة عملا بأحكام المادة 2 من قانون المالية رقم 50.22
 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.47 الصادر في 5 رجب 1444 (27 يناير 2023) بتغيير المرسوم رقم 2.22.818 الصادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة ؛
- المرسوم رقم 2.23.317 الصادر في 9 ذي الحجة 1444 (202 يونيو 2023) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض الأنابيب الفولاذية ؛
- المرسوم رقم 2.23.590 الصادر في 3 محرم 1445 (2023) المتعلق بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروضة على بعض المواد الصيدلية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام الفصول 76 المكرر- (3) و 130 - (1) و 156 - (1) و 164 المكرر - (1) و 181 و 203 و 297 و 297 و 297 و 181 لمكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة عليها بالظهير الشريف بمثابة والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1377 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

«الفصل 76 المكرر 3 - يقصد بالتصريح المبسط	
لجاري بها العمل.	il»
«ويمكن أن يأخذ	

«لا يمكن أن تتم حيازة البضائع إلا وفق الشروط المحددة في «الفصل 100 بعده.

«الفصل 130.-4- (مضاف) - إذا تعذر على المتعهد، لدواعي تجارية «يتم تبريرها، تصدير أو تفويت أو عرض للاستهلاك، البضائع المودعة «تحت هذا النظام، يمكن، بصرف النظر عن مآل الحالة النزاعية، «التخلي لفائدة الإدارة، عن البضائع المذكورة أو إتلافها بحضور «أعوان الإدارة مع إعفائها من الرسوم والمكوس المستحقة، مع مراعاة «ألا تكون الرسوم والمكوس المذكورة قد تم أداؤها أو ضمانها طبقا «للشروط المحددة في الفصول 93 و 94 و 96 و 98 أعلاه.

«ولا يجب أن يترتب عن إتلاف البضائع المذكورة أو التخلي عنها «أى مصاريف بالنسبة للخزينة.

«تحدد بنص تنظيمي الأسباب التجارية التي يمكن أن تحول دون «أن يفوت أو يعرض المتعهد هذه البضائع للاستهلاك.»

«الفصل 156. - 1 - يضمن رواج البضائع عند العبور إما بسند «للإعفاء مقابل كفالة أو بأي وثيقة أخرى تقوم مقامه و إما بالتصريح «المبسط المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر - 3 أعلاه.»

«الفصل 164 المكرر 1 - تستفيد	<u>.</u> :
(ĺ»	
«ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف:	
« - العصبة الوطنية	

....... (2 أبريل 2014) ؛

«1 - خرق	« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب «القانون رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57
	«بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) في إطار المهام «المنوطة بها ؛
	«المنوطة به . «ط)
«8 - عدم إرفاق التصريح المفصل بالوثائق اللازمة طبقا للتشريع	(الباقي لا تغيير فيه.)
«والتنظيم الجاري بهما العمل.	«الفصل 1811 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم
«الفصل 297 المكرر يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة	«البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الضرائب الداخلية على الاستهلاك أو الأشخاص
«الثالثة :	(الباقي لا تغيير فيه.)
« - بغرامة	" «الفصل 203 المكرر يباشر بطريقة إلكترونية
»»	رويوسطية المنصوص علها في هذه المدونة «بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.
«البند 7 من الفصل 297 «السالف الذكر ؛	«وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق «المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن
« - بغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم بالنسبة للمخالفة	«المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100
«المشار إلها في البند 8 من الفصل 297 السالف الذكر.»	«الصادر في 16 من جمادي الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
تعريفة الرسوم الجمركية	«وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.»
المادة 4	«الفصل 275 يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات جزئية «أو كلية للغرامات والمصادرات والمبالغ الأخرى المستحقة، ولا يمكنها
ا ابتداء من فاتح يناير 2024، يخفض من 40 % إلى 30 % مقدار	«أن تشمل بأي حال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة بصورة عادية
تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية	«على البضائع المحجوزة مع مراعاة أحكام الفصلين 86 المكرر
رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر	«و 166 المكرر مرتي <i>ن</i> .
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421	«غير أنه عندما
(28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.	«
لا يطبق مقدار التعريفة الجمركية المحدد في 30% على المنتوجات	«الفصل 282 يقصد من التهريب:
الواردة في الفصل 24 من تعريفة رسوم الاستيراد وعلى المنتوجات	«1- الاستيراد
التي كانت خاضعة لرسم الاستيراد المحدد في 40% قبل دخول حيز	

«5 - كل مناورة تهدف إلى استيراد بضائع بدون تصريح باستعمال «أساليب تدليسية تغير الخصائص التقنية ومعالم وسيلة النقل «المستعملة في عملية الاستيراد.»

«الفصل 297. - تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثالثة:

اا. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ۱) من قانون المالية رقم 2000 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 السالف الذكر:

التنفيذ قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020.

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المواصفة	رسم الاستيراد	نوع البضائع		زحسب النظام المنسق	ترميز		
-	كلغ كلغ كلغ	30 30 2,5	شاي، وإن كان منكَها - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات جاهزة للتداول الفوري لايزيد وزن محتواها 3 كج - شاي أخضر (غير مخمر) في عبوات أخر في عبوات يزيد وزن محتواها على 3 كلغ ولا يتجاوز 20 كلغ	09.02	0902.10 0902.20 0902.30	00 00	00 10 90 00	1 1 1
	كلغ	17,5	أسماك معضرة أو معفوظة: خبياري (كافيار) و أبداله المعضرة من بيض الأسماك - أسماك كاملة أو مقطعة، ولكن غير مفرومة: - تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) (Sarda spp.) مقدمة داخل أجرار، أوعية زجاجية، أوعية محكمة الإغلاق: مقدمة بشكل آخر: فتات من بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس) (Euthynnus (Katsuwonus) pelamis)، وإن كانت معالجة بالحرارة، مجمدة وغير مهيأة للبيع بالتجزئة	16.04	1604.14	00	91 92 98	1 1
-	كلغ	2,5	خلاصات الشعير الناشظ (مالت)؛ محضرات غذائية من الدقيق أو الجريش أو السميد أو النشاء أو خلاصات المالت، التي لا تحتوي على كاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن %40 وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ محضرات غذائية من الأصناف الداخلة في البنود من 04.01 إلى 04.04 غير محتوية على كاكاو أو محتوية عليه بنسبة تقل عن %5 وزنا محسوبة على أساس مادة الكاكاو المنزوع دسمها كليا، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر - محضرات معدة لتغذية الرضع أو صغارالأطفال ، مهيأة للبيع بالتجزئة - محضرات المسحوق (أ)	19.01	1901.10	10	00	1
-	كلغ	17,5	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات - أغذية كلاب أو قطط، مهيأة للبيع بالتجزئة	23.09	2309.10 2309.90	00	00	1

			منتجات محتوية على تبغ أو تبغ مجدد أو نيكوتين أو أبدال تبغ أو أبدال نيكوتين معدة للاستنشاق دون احتراق ؛	24.04				
			منتجات أخر محتوية على نيكوتين معدة لإدخال النيكوتين إلى الجسم البشري					
			- منتجات معدة للاستنشاق دون احتراق :		2404.11	00	00	1
_	كلغ	40	غيرها، محتوبة على نيكوتين		2404.11	00	00	5
	تع ا		عربت تصويه على يبدوين		2404.19	00		
_	كلغ	40	على شكل مستحضرات كيميائية				10	5
							90	1
			- غيرها :					
					2404.91	00	00	1
								Щ
			مصنوعات أخر من مطاط مبرکن غیر مقسی	40.16				
			حلقات وفواصل (جوانات)		4016.93	00		
-	كلغ	2,5	دائرية من الأصناف المستعملة في صناعة مرشحات العربات، ذات قطر أقصاه 160 مم				10	8
				-2.00			90	8
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض 600 مم أو أكثر، مجلخة أو مدرفلة بالحرارة، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.	72.08				
			- بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة وذات علامات سطحية بارزة		7208.10			
-	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
			- غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة منظفة كيماويا :					
			بسمك 4.75 مم أو أكثر		7208.25			
-	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
			- غيرها، بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة :					
			بسمك يزيد عن 10 مم		7208.36			
-	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
			بسمك 4.75 مم أو أكثرولكن لا يتجاوز10 مم		7208.37			
-	كلغ	17,5	بسمك يساوي أو يقل عن 6 مم، بعرض يساوي أو يزيد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 مم			10	00	5
			غيرها :			90		
-	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر				30	5
-	كلغ	17,5	غيرها				80	5
			بسمك أقل من 3 مم		7208.39			

1			1	1				
-	كلغ	17,5	بسمك يساوي أو يزرد عن 1,6 مم، بعرض يساوي أو يزرد عن 900 مم و لكن لا يفوق 1500 م			10	00	5
			غيرها:			90		
-	كلغ	17,5	بعرض أقل من 1,50 متر				30	5
-	كلغ	17,5	غيرها				80	5
			- بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" بالحرارة، ذات علامات سطحية بارزة		7208.40			
-	كلغ	17,5	بسمك يساوي أو يقل عن 4,75 مم			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
			- غيرها، بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة :					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 10 مم		7208.51	00	00	5
			بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا تتجاوز 10 مم		7208.52			
-	كلغ	17,5	بسمك يزيد على 4,75 مم			10	00	5
_	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 مم أو أكثرولكن يقل عن 4.75 مم		7208.53	00	00	5
			بسمك أقل من 3 مم		7208.54	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا				10	5
-	کلغ کلغ	17,5 17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				20	5
	-		"Esta" stati, riggs					
-	كلغ	17,5	غيرها				99	5
			- غيرها		7208.90			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
		17,5	غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، و لو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة			20	00	5
	كلغ كلغ	17,5	بطريقة اخرى			90	00	5
	سع	17,5	منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.09		90	00	
			600 مم أو أكثر، على البارد، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.					
			- بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد :					
-	كلغ	17,5	بسمك 3 مم أو أكثر		7209.15	00	00	5
			بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم		7209.16	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا				10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غیرها :					
-	كلغ	17,5	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة				91	5
-	كلغ	17,5	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 غير متضمنة				99	5
			بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم		7209.17	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا				10	5
-	كلغ	17,5	من صلب يعنوي على 0,00 أو أخار من الكاربون، شريطة أن نقل نسبة الكبريت والقوسقور عن 40,00 ورنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,070 ورنا لهذين العنصرين معا					
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			بسمك أقل من 0.5 مم		7209.18	00		
							10	_
_	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا للكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
				'				

1	1	1				1		
_	كلغ	17,5	ا مد غيرها				90	5
		17,5	- بشكل اللفات، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد:					
-	كلغ	17,5	بسمك 3 مم أو أكثر		7209.25	00	00	5
			بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم		7209.26	00		
			بسمت يربد عن 1 مم ولدى يقل عن 3 مم من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا		7203.20		10	5
-	كلغ	17,5	لن عب يتعوي على 8,000 و الحار من العاربون، مرسة ال على العب العبريك والسومسور على ا 8,000 ورد الكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 8,007 وزنا لهذين العنصرين معا					
			غیرها:					
-	كلغ	17,5	من 2 مم متضمنة إلى 3 مم غير متضمنة				91	5
-	كلغ	17,5	من 1 مم غير متضمنة إلى 2 غير متضمنة		7209.27	00	99	5
			بسمت 0.0 او احتروندن ه ينجور ۱ مم من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا		7203.27		10	5
-	كلغ	17,5	لل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			بسمك أقل من 0.5 مم		7209.28	00	40	
-	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			- غيرها من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا		7209.90	10	00	5
-	كلغ	17,5	س طبب يتعوي على 8,000 و احار من العاربون؛ مرسة ال على العب العاربية والسومسور على ا 8,000 ورد الكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 9,007 وزنا لهذين العنصرين معا					
			غيرها، مقطعة على شكل مربع أو مستطيل ، ولو كانت مجرد معالجة على السطح، و لكن غير مشغولة بطريقة أ أخرى :			20		
-	كلغ	17,5	ا حرى .				10	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
-	كلغ	17,5	غیرها			90	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.10				
			600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.					
			- مطلية أو مغطاه بالقصدير:					
			- مطلية أو مغطاه بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير		7210.20			
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، ولو كانت مموجة، و لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					
						22	00	5
	كلغ	17,5	āstals.a			22	00	5
	سع	17,5	غيرها ولو مموجة			90	00	5
I				1		I		

1	I	1	1	ı		1	1	1 1
			- مطلية أو مغطاه بالألومنيوم :					
-	كلغ	17,5	مطلية أو مغطاه بخليط زنك - ألومنيوم		7210.61	00	00	5
_	كلغ	17,5	غيرها		7210.69	00	00	5
			- - مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن		7210.70			
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى :					
			مطلية بقصدير من جهتين ثم مطبوعة من جهة واحدة قبل أن تخضع للورنشة أو التلبيس بمواد بلاستيكية			21	00	5
-	كلغ	17,5	مطبوعة، عرضها يتراوح بين 800 ملم و 1000 ملم					
						29	00	5
			1		7210.90			
			- غيرها		7210.30	10	00	5
_	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا للكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غيرها، مقطعة فقط على شكل مربع أو مستطيل، لكن غير مشغولة بطريقة أخرى:					
			غيرها:			29		
	كلغ	17,5	مكسوة : بسمك 3 ملم أو أكثر				11	5
_	دنغ کلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				19	5
			غیرها : غیرها :					
-	كلغ	17,5	مطلية «بالكُرُومْ»				91	5
-	كلغ	17,5	غيرها				99	5
			غيرها:			90		
			منتجات مسطحة مشكلة بالأسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.11				
			أقل من 600 مم، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاه.					
			- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة :					
			مجلخة «مدرفلة» على جو انها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة، بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك لا يقل عن		7211.13	00		
			4 مم، بشكل غير اللفات وبدون علامات سطحية بارزة				10	5
_	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			غيرها بسمك أقصاه 6 ملم و عرض أقصاه 500 ملم و سمك لا يتجاوز عشر العرض :					
-	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»				21	5
-	کلغ کان	17,5	غيرها				29 30	5
-	كلغ	17,5	غيرها بسمك 3 ملم غير متضمنه إلى 100 ملم متضمنه				30	٥
-	كلغ	17,5	المسماة «مهغنطة»				40	5
-	كلغ	17,5	غيرها				50	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			غيرها، بسمك 4.75 مم أو أكثر		7211.14	00		
_	كلغ	17,5	من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا				10	5
		1,,5	ا على واحد من هذه العناصر على القواد، واقل من 10,000 ورقا بهدين العنصوص معا غيرها بعرض يفوق 500 ملم، مقدمة على شكل لفائف:					
-	كلغ	17,5	للمسطحة المدرفلة المسماة «ممغنطة»				21	5
-	كلغ	17,5	موجهة لإعادة التجليخ «الدرفلة»				22	5
-	كلغ	17,5	غيرها				29	5
			غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم وعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض:					

-	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»			31	5
_	كلغ	17,5	غيرها			39	5
_	كلغ	17,5	غيرها بسمك 5 ملم غير متضمنة إلى 100 ملم متضمنة			40	5
	[-	,.	سرو بالمساح مسام في المساح المسام ال				
_	كلغ	17,5	عبود ، بعرض عيب المسلمة			50	5
		,-	غيرها:				
-	كلغ	17,5	ذات سمك يفوق 4,75 ملم			61	5
-	كلغ	17,5	غيرها			69	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	5
			غيرها	7211.19	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا			10	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزّنا لهذين العنصرين معا				
			غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم، وبسمك أدناه 1,5 ملم مقدمة على شكل لفائف تزن على الأقل 500 كلغ:				
-	كلغ	17,5	للمسطحات المدرفلة، المسماة «ممغنطة»			20	5
			موجهة لإعادة التجليخ «الدرفلة»:				
-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم			31	5
-	كلغ	17,5	غيرها		1	39	5
			غيرها:		1		
-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم			41	5
-	كلغ	17,5	غيرها			49	5
			غيرها، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
_	كلغ	17,5	المسماة «ممغنطة»			51	5
_	كلغ	17,5	غيرها			59	5
	[-	,.	- ر- غيرها، بعرض يتجاوز 500 ملم :				
_	كلغ	17,5	يود بحرص يعبرو محمد المساق «همغنطة»			60	5
	سع	17,5	غيرها بسمك :				
_	كلغ	17,5	من 2 ملم متضمنة إلى 3 ملم غير متضمنة			71	5
		17,5				72	5
	کلغ		aù 1 ملم غير متضمنة إلى 2 ملم غير متضمنة				
-	كلغ	17,5	من 0,50 ملم متضمنة إلى 1 ملم متضمنة			73	5
-	كلغ	17,5	اَقَلَ مِن 0,50 ملم			74	5
-	كلغ	17,5	غيرها			79	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	5
			- غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد :				
			تحتوي على أقل من %0.25 وزنا من الكربون	7211.23	00		
			بسمك أقصاه 6 ملم وبعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
-	كلغ	17,5	موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفائف)		1	20	5
-	كلغ	17,5	غيرها			30	5
			غيرها ، بعرض يتجاوز 500 ملم :				
			غيرها، بسمك:				
-	كلغ	17,5	8 ملم أو أكثر			51	5
-	كلغ	17,5	غيرها			58	5
_	كلغ	17,5	غيرها			90	5
			غيرها	7211.29	00		
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,00% وزنا			10	5
	٠ اح	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0.07% وزنا لهذين العنصرين معا		1		
-	كلغ	17,3	غيرها، بسمك أقصاه 6 ملم، بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك لا يتجاوز عشر العرض:				
1		I]	I	1	I	1 1

1	ı	1	1			ı	1	
_	كلغ	17,5	موجهة لصنع الحديد الأبيض (مقدمة على شكل لفات)				30	5
_	كلغ	17,5					40	5
			غيرها، ذات عرض أكثر من 500 ملم :					
-	كلغ	17,5	غيرها				60	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			- غيرها		7211.90			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
	كلغ كلغ	17,5 17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا			20	00	5
	سع	17,5	و دو دانگ شدیک علی انقطاعی کی غیر مشعوبه بشکل احر			90	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط، بعرض	72.12				
			أقل من 600 مم، مكسوة أو مطلية أو مغطاه.		7212.10			
					7212.10			
			- مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن		7212.40			
			غيرها:					
			بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:					
-	كلغ	17,5	مدهونة فقط، مورنشة أو مغطاة بلدائن، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى			31	00	5
			غيرها :			39		
			- مطلية أو مغطاه بطرق أخرى		7212.50			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 00,07% وزنا لهذين العنصرين معا			20	00	5
			غيرها:			20	00	5
			بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض:					
_	كلغ	17,5	مطلية فقط، وإن كانت مموجة ولكن ليست مشغولة بطريقة أخرى			30	00	5
						40	00	5
			غيرها:					
			مطلية أو مغطاة بطرق أخرى، و لو مموجة و لكن غير مصنوعة بطرق أخرى :					
						64	00	5
_	كلغ	17,5	غــها			68	00	5
		'-	<u></u>			90	00	5
			- مكسوة		7212.60			
			من صلب يحتوي على 0,6% أو أكثر من الكاربون، شريطة أن تقل نسبة الكبريت والفوسفور عن 0,04% وزنا			10	00	5
-	كلغ	17,5	لكل واحد من هذه العناصر على انفراد، وأقل من 0,07% وزنا لهذين العنصرين معا					
			سيوب . بعرض أقصاه 500 ملم وبسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم، لا يتجاوز عشر العرض :					
_	كلغ	17,5	مكسوة فقط، وإن كانت مموجة ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى			20	00	5
						30	00	5
			غيرها:					
			مكسوة فقط، وإن كانت مموجة، ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :	l		91		

1	1	1				1	 	
-	کلغ	17,5	بسمك 3 ملم وأكثر				10	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				90	5
						99	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطو انات(مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب أخر، بعرض 600 مم أو أكثر.	72.25				
			- من صلب سليكون - كهربائي (مغناطيسي) :					
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل لفات		7225.30			
			ذات مقطع مستطيل بسمك أدناه 1,50 ملم على شكل لفائف بوزن أدناه 500 كلغ :					
			بعرض أقل من 1,50 م :					
-	كلغ	17,5	قصد إعادة التجليخ «الدرفلة»			10	00	5
			غیرها:					_
-	کلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			21	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			22	00	5
-	كلغ	17,5	ذات سمك أقل من 3 ملم			29	00	5
			بعرض يساوي أو يتجاوز 1,50 م :					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			31	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			32	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم			39	00	5
		17,5	غيرها: باد أكث م 4.75 ا			91	00	5
	کلغ کلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			92	00	5
_	دىغ كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم منطقعة إلى 4 / ,7 منا منطقعة الله الله الله الله الله الله الله الل			99	00	5
			- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة، بشكل غير اللفات		7225.40			
_	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم			10	00	5
-	ک کلغ	17,5	بسمك 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة			20	00	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم			90	00	5
-	كلغ	17,5	- غيرها، غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة»على البارد		7225.50	00	00	5
			- غيرها :					
			مطلية أو مغطاه بالزنك بطرق أخر		7225.92			
-	کلغ	17,5	من صلب للقطع السريع			10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			90	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها		7225.99	00	00	5
			منتجات مسطحة مشكلة بالإسطو انات (مجلخة أو مدرفلة)، من خلائط صلب أخر، بعرض أقل من 600 مم.	72.26				
			- من صلب سليكون . كهربائي (مغناطيسي) :					
			/ . II t = ID = II - I - I		7226 20	00		
			- من صلب متحمل للسرعات العالية (للقطع السريع) بعرض أقصاه 500 ملم وسمك يساوي أو يقل عن 6 ملم لا يتجاوز عشر العرض:		7226.20	00		
_	كلغ	17,5	بعرض اعضه 200 منم وسمت يساوي او يقل عل 0 منم م ينجاور عسر العرض. مجلخة «مدرفلة» بالحرارة فقط				11	5
_	دنغ کلغ	17,5	مجلحه «مدرفته» بالجراره فقط				19	5
_	كلغ	17,5	غيرها				20	5
			غیرها:					

			مجلخة «مدرفلة» بالحرارة فقط :					
-	كلغ	17,5	بسمك أكثر من 4,75 ملم				51	5
-	كلغ	17,5	بسمك من 3 ملم متضمنة إلى 4,75 ملم متضمنة				52	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				59	5
			مجلخة «مدرفلة» على البارد فقط :					
-	كلغ	17,5	بسمك يساوي 3 ملم أو أكثر				61	5
-	كلغ	17,5	بسمك أقل من 3 ملم				69	5
-	كلغ	17,5	غيرها				90	5
			- غيرها :					
-	كلغ	17,5	غير مشغولة بأكثر من التجليخ «الدرفلة» بالحرارة		7226.91	00	00	5
-	كلغ	17,5	غير مشغولة باكثر من التجليخ «الدرفلة» على البارد		7226.92	00	00	5
			غیرها		7226.99			
						10	00	5
-	كلغ	17,5	غيرها			80	00	5
			براغي وصواميل (عزقات) ، ومحاجن لولبية (شناكل) ومسامير برشام (تباشيم) وخوابير ومسامير خابورية ، حلقات	73.18				
			"وردات" (بما فيها الحلقات النابضة) ، وأصناف مماثلة، من حديد صلب أو حديد أو صلب					
			- أصناف ملولبة :					
			براغي أخر، وإن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها		7318.15			
						20	00	5
-	كلغ	2,5	براغي حلقاتها تستخدم لتثبيت المرشح بالمحرك ذات قطر خارجي يساوي 12 ملم وذات ارتفاع يساوي 24 ملم			30	00	5
-	كلغ	30	غيرها			80	00	5
					7318.16			
			نوابض وریش نوابض، من حدید أو صلب	73.20				
			- غيرها		7320.90			
			غيرها:			90		
							20	5
							30	
-	كلغ	2,5	نوابض مستخدمة في صناعة مرشحات السيارات، يتراوح قطرها الخارجي بين 18 ملم و31 ملم وارتفاعها بين 20 ملم و25 ملم				30	5
-	كلغ	30	نوابض أخر				80	5
I					I		l	

10 7 25 25 25 25 25 25 25									
المنافع المنا	1	1	l	1	l	l	I	l	
10 27 28 25 25 25 25 25 25 25									
25 25 25 25 25 25 25 25				أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي: آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات	84.21				
21 10 7 20 7 20 7 20 7 20 7 20 7 20 7 20									
21 10 7 20 7 20 7 20 7 20 7 20 7 20 7 20									
- الإن الرسم المرات				غيرها		8421.99			
10 7 25 25 25 25 25 25 25									
10 7 25 25 25 25 25 25 25				لمحركات العربات:			21		
10 7 2.5								10	7
10 7 2.5	_	كلغ	2,5	غبرها، من لدائن				20	7
10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 7 10 10								90	7
- بالمركات العربات: في العربات:									
- بالمركات العربات: في العربات:				و الاحتراث حراث الفائلات					
10 7 90 90							91		
90 7 8507.60 8507.60 90 7 8507.60 8507.60 8507.60 90 7 8507.60 8507.60 8507.60 8507.60 8507.60 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 7 8507.60 90 90 90 90 90 90 90		عاد ا	25					10	7
8507.60 كن مدخوات (جناعات) كبربانية، بعا في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا 8507.60 كن مدخوات (جناعات) كبربانية، بعا في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيلة أو مربعة أم لا 2.5 حدة - 2.5 ح		سع	2,3	عرف من لدان					
10 00 7 00 0								90	'
10 00 7 00 0					05.05		+		Н
2,5 وحدة				مدخرات (جمّاعات) كهربائيه، بما في ذلك فواصلها، سواء كانت مستطيله او مربعه ام لا	85.07				
2,5 وحدة									
10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 10						8507.60			
10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 7 10 00 8 10 00 1	_	وحدة	2,5				07	00	7
85.09 85.				بصروت وبدون عبيه او وعاء مصارت					
البند 8.58.8 البند 8.58.8 البند 8.58.8 البند 8.58.8 البند 8.59.40 00							10	00	7
البند 8.58.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.							-		
البند 8.58.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.8.				أحيزة آلية كيربائية للاستعمال المتزل، ذات محرك كيربائي مندمج بها بخلاف المكانس الكيربائية الداخلة في	85.09				
10 8 8509.80 20 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 8 90 90				البند 85.08.					
30 90 8 - أجبزة أخر 1 \$509.80 00 00 8 - أجبزة أخر 8509.90 00 00 8 - أجبزة حلاقة. وأجبزة قص أوجز الشعر، وأجبزة إزالة الشعر، ذات محرك كبربائي مندمج بها 85.10 - أجبزة حلاقة - مركبة و كاملة - أجبزة قص أوجز الشعر. - أجبزة أزالة الشعر - أجبزة أزالة الشعر 8510.20 00 00 8 - أجبزة أزالة الشعر - أجبزة أزالة الشعر - أجبزة أزالة الشعر - أجبزة أزالة الشعر - 8510.30 00 00 8 - أجبزة أزالة الشعر - أجبزة أزالة الشعر - أجبزة أزالة الشعر - 8510.90 00 00				- طواحين وخلاطات المأكولات؛ عصارات الفواكه أو الخضر		8509.40	00		
- الجهزة أخر	عدد	وحدة	30	طواحين و خلاطات المأكولات، عصارات الفواكه				10	8
- اجزاء 8509.90 00 00 8 8 اجهزة حلاقة، وأجهزة قص أوجز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهرباني مندمج يها 85.10 8510.10 10 00 8 10 00 8 10 00 8 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	عدد	وحدة	30	عصارات الخضر				90	8
10 00 8 10	-	وحدة	30	- أجهزة أخر		8509.80	00	00	8
عدد 30 8510.10 10 00 8 - عيرها 30 80 00 8 - أجهزة قص أوجز الشعر - أجهزة أللة الشعر 8510.20 00 00 8 - أجهزة إزالة الشعر - أجهزة إزالة الشعر 8510.30 00 00 8	-	كلغ	30	- أجزاء		8509.90	00	00	8
مركبة و كاملة 10 00 8 غيرها 80 00 8 - أجهزة قص أوجز الشعر 8510.20 00 00 8 - أجهزة إزالة الشعر 6حدة - أجهزة إزالة الشعر 8510.30 00 00 8 - أجهزة إزالة الشعر 8510.90 00 00 8				أجهزة حلاقة، وأجهزة قص أوجز الشعر، وأجهزة إزالة الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج بها	85.10				
-				- أجهزة حلاقة		8510.10			
- أجهزة قص أوجز الشعر	عدد	وحدة	30	مركبة و كاملة			10	00	8
- أجهزة إزالة الشعر	-	وحدة	30	غيرها			80	00	8
- أجهزة إزالة الشعر	_	وحدة	30	- أجهزة قص أو جز الشعر		8510.20	00	00	8
8510.90 00 8510.90	_							00	
				-5,00					
85.11						00 10.00			
85.11					05.44				
					65.17				

			مسخنات فورية للماء أومسخنات المياه المجمعة أومسخنات غاطسة، كهربائية : أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة ، أو لاستعمالات مماثلة: أجهزة حرارية كهربائية لتصفيف الشعر (مثل المجففات والمجعدات والمكاوي المسخنة لتمويج الشعر) ومجففات الأيدي؛ مكاوى كهربائية: أجهزة حرارية كهربائية أخر لاستعمالات منزلية؛ مقاومات حرارية كهربائية، عدا تلك الداخلة في البند 85.48	85.16				
			- مسخنات فورية للماء أومسخنات المياه المجمعة؛ مسخنات غاطسة، كهربائية		8516.10			
						10	00	8
عدد	وحدة	30	مسخنات غاطسة			20	00	8
			- أجهزة كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو لإستعمالات مماثلة :					
					8516.21	00	00	8
			- أجهزة حرارية كهربانية لتصفيف الشعر أو لتجفيف الأيدي :					
-	وحدة	30	مجففات شعر		8516.31	00	00	8
-	وحدة	30	أجهزة أخرلتصفيف الشعر		8516.32	00	00	8
-	وحدة	30	مجففات أيدي		8516.33	00	00	8
-	وحدة	30	- مكاوي كهربائية		8516.40	00	00	8
-	وحدة	30	- أفران تعمل بموجات متناهية الصغر (ميكروويف)		8516.50	00	00	8
					8516.60	00		
			- أجهزة حرارية كهربانية أخر:					
-	وحدة	30	أجهزة إعداد القهوة أو الشاي		8516.71	00	00	8
-	وحدة	30	محامص خبز		8516.72	00	00	8
-	وحدة	30	غيرها		8516.79	00	00	8
-	وحدة	30	- مقاومات حرارية كهربائية		8516.80	00	00	8
					8516.90	00	00	8
			أجهزة هاتف، بما فها أجهزة هو اتف ذكية وغيرها من أجهزة الهو اتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر؛ الأجهزة الأخر لإرسال أو استقبال الصوت أو الصورة أو المعلومات الأخر بما في ذلك أجهزة الاتصالات للشبكة ذات السلك أو الشبكة اللاسلكية (مثل، الشبكة المحلية أو شبكة المنطقة الواسعة)، ما عدا أجهزة الإرسال أو الاستقبال الداخلة في البنود 84.43، 85.28، 85.28 أو 88.28	85.17				
			- أجهزة هاتف، بما فيها أجهزة هو اتف ذكية وغيرها من أجهزة الهو اتف لشبكة الهاتف المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخر:					
			أجهزة هاتف سلكية بسماعات يد بدون سلك		8517.11	00		
							30	7

			<u> </u>					
_	وحدة	17,5	غبرها				90	7
		17,5	أجهزة هو اتف ذكية		8517.13	00	00	7
-	وحدة							
-	وحدة	17,5	أجهزة هو اتف أخر لشبكات المحمول أو لغيرها من الشبكات اللاسلكية		8517.14	00	00	7
-	وحدة	17,5	غيرها		8517.18	00	00	7
			- أجهزة أخر لإرسال أو استقبال الصوت، الصور أو البيانات الأخر، بما فها أجهزة الإتصال في الشبكات السلكية أو اللاسلكية (كشبكات المنطقة المجلية أو المنطقة الواسعة) :					
					8517.61	00	00	7
			أسلاك وكابلات معزولة (بما في ذلك الكابلات متحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية بالميناء أو اللك أو المؤكسدة)، وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية : كابلات من ألياف بصرية مصنعة من	85.44				
			المطلبة بالميناء او المؤخسادة)، وإن كانت مروده بادوات نوصيل طرفية : كابلات من الياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها على حدة، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربانية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية					
			- كابلات من ألياف بصرية		8544.70	00		
_	كلغ	10	من زجاج غير مشغول بصربا				10	7
	كلغ	10					90	5
-	هع	10	غیرها				90	3
				85.45				
			جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)	87.01				
			مجهزة فقط بمحرك كهربائي للدفع.		8701.24			
						10	00	6
			غيرها:					
عدد	وحدة	2,5	جديدة			91	00	7
عدد	وحدة	2,5	مستعملة			99	00	7
					8701.29			
I	I	I	I		I	I	ı	1 1

		و)
		(j
	2 - هيكتولتر حجم	2) - الجعة (البيرة) :
	كذلك	أ) جعة بدون كحول
1550,00	كذلك	ب) جعات أخرى
1150,00	3 - هيكتولتر حجم	3) - الخمور
	4 - هيكتولتر من الكحول الصافي (أعشار الدرجة خاضعة للضريبة)	4) - الكحول الإيتيل وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الإتيلي :
		(1
25 500,00	كذلك	د) التي تحضر بها أو تحتوي عليها مياه الحياة والمشروبات الروحية وفاتحات الشهية والفرموت والفواكه المصبرة بالكحول والخمور العذبة وعصير العنب الممزوج بالكحول والحلوبات المحتوبة على الكحمل والمشوبات الوحية الأخرى

 «ت)
•
 »
 ,,,

«ع) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على الإطارات «المطاطية ولو كانت مركبة على الأطواق

المقادير (بالدرهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات							
4	كلغ	الإطارات المطاطية و لو كانت مركبة على الأطواق							
«ف)									

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

ا. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 9 و 10 وعنوان الباب الأول من الجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفاوضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم تغييره وتتميمه:

«أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول المرتبة «على أساس الكحول

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 .هیکتولتر حجم	 المياه الغازبة وغير الغازبة والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونادا المحضرة بعصير الليمون الحامض، باستثناء المشروبات المشار إليها في الجدول ض - 6).
		أ) - المياه الغازية وغير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها، المعطرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز، الليمونادا المحضرة بإضافة نسبة أقل من عشرة في المائة (10%) بعصير
		الليمون الحامض أو ما يعادلها من العصير المركز. محتوبة على سكر: بإضافة 5 غرامات أو أقل من السكر في كل 100
30,00	كذلك	ملل
40,00	كذلك	غرامات من السكر في كل 100 ملل
45,00	كذلك	100 ملل
20,00	كذلك	غيرها
		ج)
		(ينسخ) - (ع
		ه) - (ینسخ)

«ض) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على المنتجات المحتوية على السكر:

	تاريخ دخول حيز التطبيق								
بيان المنتجات	السكر المضاف بالغرام لكل (100غرام أو 100مل)		وحدة التحصيل	المقادير	المقادير بالدرهم				
	فاتح يناير 2024	فاتح يناير 2024 فاتح يناير 2025		فاتح يناير 2024	فاتح يناير 2025				
1 - بسكويت ومنتجات الحلوبات الصناعية.									
منتجات الحلوبات الصناعية والبسكوبت	نسبة تفوق 41	نسبة تفوق 39	100 كلغ	140	210				
- منتجات الحلوبات الصناعية والبسكوبت ورقائق منضدة هشة «ويفر أو جوفربت» أضيف إليها الكاكاو وغيرها من محضرات غذائية تحتوي على الكاكاو	نسبة تفوق 52 نسبة تفوق 50		كذلك	170	260				
2 - مصنوعات سكربة «سكاكر» لا تحتوي على الكاكاو									
مصنوعات سكرية صلبة	نسبة تفوق 64	نسبة تفوق 61	100 كلغ	600	900				
مصنوعات سكرية لينة	نسبة تفوق 59	نسبة تفوق 56	كذلك	600	900				
لبان المضغ(علك)	نسبة تفوق 66	نسبة تفوق 62	كذلك	600	900				
3 - شوكولاتة :									
شوكولاتة	نسبة تفوق 47	نسبة تفوق 46	100 كلغ	300	450				
عجينة الدهن	نسبة تفوق 58	نسبة تفوق 56	كذلك	400	600				
بديل الشكولاتة «سكر شكولاتي»	نسبة تفوق 65	نسبة تفوق 63	كذلك	500	750				
كاكاو ومسحوق كاكاو يحتوي على سكر مضاف	نسبة تفوق 81	نسبة تفوق 75	كذلك	500	750				
4 - منتجات الألبان:									
- لبن مخمر (لبن رائب «زبادي» مخمر ومقلب ومهي على شكل مشروب)	نسبة تفوق 10	نسبة تفوق 8,8	100 كلغ	80	120				
حلوى لبنية	نسبة تفوق 13	نسبة تفوق 12	كذلك	100	150				
حلیب مرکز محلی	نسبة تفوق 49	نسبة تفوق 48	كذلك	80	120				
ألبان منكهة	نسبة تفوق 8,7	نسبة تفوق8,5	كذلك	80	120				
جبن أبيض طازج	نسبة تفوق 9	نسبة تفوق 8	كذلك	80	120				
قشدة اللبن مثلجة ذات وزن صافي يساوي أو يفوق 500 غرام	نسبة تفوق 13	نسبة تفوق 12	كذلك	100	150				
مشروبات تحتوي على الحليب	نسبة تفوق 9	نسبة تفوق 8	كذلك	80	120				
5 - مربى وخبيص (مرملاد)	نسبة تفوق 57,5	نسبة تفوق 55	100 كلغ	100	150				
 6 - مشروبات محضرة من الماء وتحتوي على نسبة عشرة بالمئة (10%) أو أكثر من عصير الفواكه أو ما يعادلها من العصير المركز 	نسبة تفوق 8	نسبة تفوق 7	كذلك	25	37,5				
 7 - محضرات أساسها الخلاصات أو الأرواح أو المركزات أو أساسها البن 	نسبة تفوق 80	نسبة تفوق 63	كذلك	500	750				
 8 - أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب متحصل علها بالتنفيش أوالتحميص (حبوب للفطور ألواح من الحبوب) 	نسبة تفوق 32	نسبة تفوق 27	100 كلغ	120	180				
9 - بقسماط أو خبز محمص ومنتجات محمصة مماثلة	نسبة تفوق 12	نسبة تفوق 10	كذلك	100	150				
10 - حساء ومرق ومحضرات اعدادها	نسبة تفوق 17	نسبة تفوق 15	كذلك	100	150				
11 - سو ائل سكرية	نسبة تفوق 57	نسبة تفوق 49	كذلك	300	450				

«الجزء الثالث

.....»

«الباب الأول

«مشروبات كحولية أوغير كحولية والتبغ المصنع «والمنتجات المحتوبة على السكر

اا. - يتمم على النحو التالي الباب الرابع للجزء الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397
 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالفصل 42 المكرر:

«الفصل 42 المكرر. - لا يمكن أن يعرض للاستهلاك الغازوال «والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 أعلاه، «إلا بعد وضع علامة جبائية بطريقة مقبولة من طرف الإدارة.

«يمكن فقط للصناع ومزودي الخدمات المقبولين من طرف «الإدارة أن يقوموا بصنع علامة الغازوال والوقود الممتاز المذكورة «أو عرضها والتي يجب أن تستجيب للمقاييس المحددة من طرف «الإدارة.

«ويخضع الصناع ومزودو الخدمات المشار إليهم أعلاه لمراقبة «الإدارة.»

ااا. - دخول حيز التنفيذ

1 - يمدد ابتداء من فاتح يناير 2026، عرض البضائع للاستهلاك في أوعية ولفائف مختوم عليها بعلامات جبائية أو أي طريقة أخرى تقوم مقامها، المنصوص عليه في الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المحتوية على السكر المحددة في الجدول ض) من الفصل 10 المذكور، كما تم تغييره وتتميمه بالبند العلاه.

2 - يجب أن يعرض للاستهلاك ابتداء من فاتح يناير 2025 طبقا لأحكام الفصل 42 المكرر كما تمت إضافته بالبند اا أعلاه الغازوال والوقود الممتاز المنصوص عليهما في الجدول ت) من الفصل 9 كما تم تغييره وتتميمه بالبند ا أعلاه.

18. - لا تطبق أحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1379 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه، على واردات المشروبات الكحولية المنصوص عليها في 2) - ب و 3) و 4)- د من الجدول أ) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في وتتميمه بالبند ا أعلاه، المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة 5 المكررة

نظام جبائي تفضيلي

استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند ا) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2001. بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، يطبق رسم الاستيراد بنسبة 25% على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم 2028.90.90.90 والمستوردة من لدن مربي الأسماك، من فاتح يناير 2024 إلى 31 ديسمبر 2026 في حدود حصة قدرها 15.000 طن سنويا.

المدونة العامة للضرائب

المادة 6

ات	1.1	١:	_	V	1		6	:		11	١.,
(1	2	டி	c	X	١.	-	n		١.	11	 >>

«ا - الإعفاءات الدائمة من الضرببة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

,
.»
 .»
.»

«غير انه عندما يقل الربح الصافي المحقق من طرف هذه الشركات	«°34 - الجامعاتالمرتبطة بها ؛
«عن مائة مليون (000 000 100) درهم، لا يطبق عليها سعر 20%	«°35 - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون
«إلا إذا ظل الربح الصافي المذكور يقل عن هذا المبلغ لمدة ثلاث (3	رقم 23.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.57 بتاريخ
«سنوات محاسبية متتالية.	23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، بالنسبة لمجموع أنشطتها
	أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.
«لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يساوي أو يفوق الرب	«تستثنى الهيئات
«الصافي هذا المبلغ نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها ف	(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 9 - ا - جيم - °1 أعلاه ؛	«المادة 10 التكاليف القابلة للخصم
«جيم	«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 8 أعلاه:
(الباقي لا تغيير فيه.)	l»
«المادة 29 تقييم نفقات الأشخاص الذاتيين عند فحص	«ألف
« مجموع الوضعية الضريبية	«باء
«يراد بالنفقات في السنة :	1°»
«1° - المصاريف	«2° - الهبات
2°»	- »
-3°» التملك؛	»
«°4 - مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الشخص الذاتم	« - مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛
«لأغراضه الخاصة ؛	« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بالقانون
This is the second of the seco	«رقم 23.23 السالف الذكر ؛
«°5 - المجموع السنوي يبرمها الشخص الذات	« - مؤسسة محمد السادس للنهوض
«لحاجاته غير المهنية ؛	(الباقي لا تغيير فيه.)
«°6 - مجموع المبالغ التي يدفعها الشخص الذاتي لأجل تملك	«المادة 19 سعر الضريبة
«منقولات أو عقارات غير معدة لغرض	l»
7°»	
	»
-8°»	«ألف
«°9 - كل المصاريف ذات الطابع الشخصي، غير تلك المشار إلي	«باء - 35%، فيما يخص الشركات
«أعلاه وكذا جميع النفقات التي يتحملها الشخص الذاتي لفائد	
«أصوله أو فروعه أو أزواجه أو غيرهم من الأشخاص الذين تربطهم با	
«صلة.»	التي تم خلالها ابر ام هذه الاتفاقية.

«المادة 60 الخصوم الجزافية	«المادة 30 تعريف الدخول المهنية
	«تعد الدخل:
«II الأجور الممنوحة للفنانين :	«1° - الأرباح
«يخضع المبلغ	
«تخفيض جزافي نسبته 50% ويصفى حجز «	3°»
«الضريبة	الشركة أو الجمعية ؛
(الباقي لا تغيير فيه.)	«4° - الدخول التي تم تقييمها في إطار مسطرة فحص مجموع المستقد من المارة على المسطرة فحص مجموع المستقد
«المادة 65 تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة	الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في المادة 216 أدناه والتي لم يبرر مصدرها.»
«يساوي صافي الربحمصاريف التملك.	«المادة 34 الحاصلات المفروضة عليها الضريبة
	«يرادالمادة 33 - ١١ أعلاه :
»	
«في حالة تفويت عقارات المادة 224 أدناه:	ll»
« - إما القيمة التجاريةالورثة ؛	«ااا مبلغ الدخول المشار إليها في المادة 30 (°2 و °4) أعلاه.
« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك	«المادة 35 التكاليف القابلة للخصم
«كما صرح بها الخاضع للضريبة دون الأخذ بعين الاعتبار لأي	«التكاليف القابلة للخصمعلى الدخل.
«عقد قسمة أو مخارجةً أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة	«لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مستغل مؤسسة فردية
«الہالك.	كمقابل لعملهم بمثابة تكاليف المستخدمين القابلة للخصم باستثناء
«في حالة التفويت بغير عوض	الاشتراكات الاجتماعية المدفوعة في إطار النظامين المنصوص عليهما في التاريخ المسائل المس
(الباقي لا تغيير فيه.)	في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص
«المادة 70 تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة	عير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والقانون رقم 99.15
«يحسب الربح الصافي	بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين
»	والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
,»	«لا يجوز
«ناقص القيمة.	(الباقي لا تغيير فيه.)
«في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين	«المادة 38 - II تحدد النتيجة الصافية المسطةمع
«التي وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره،	مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 11 و35 أعلاه باستثناء
«دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بحق المراقبة المخول للإدارة «في الباب الأول من الكتاب الثاني لهذه المدونة:	في المادة 8 - 1 أعلاه.»
	«المادة 39 شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة
« - إما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة، يوم وفاة الهالك، «المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة ؛	«يطبق نظام
« - وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة	-1°»
«-وإما، إذا تعدر دنت، القيمة التجارية للقيم والمستدات المدفورة «يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة، دون الأخذ	«2°في المادة 30 (1° - «جيم» و 2° و 4°) أعلاه.
«بعين الاعتبار لأي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود	«يظل اختيار
«اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك.	(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91 الإعفاء دون الحق في الخصم	«وفي حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :	«والدين التي وقع تملكها عن طريق الهبة
«ا ألف	«
1°»	«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس
	«المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى المعلومات والمعطيات المتوفرة
	«لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات يساوي الأساس
«تعفى من الضريبة أنواع الحليب	«المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت.»
«بالرضع وكذا الزبدة المشتقة من الحليب ذي أصل حيواني باستثناء	«المادة 88 المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية
«المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛	«تعد العملية منجزة في المغرب:
«3° - السكر	1°»
»	«2°- إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال
«7°التقليدية ؛	«أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق
	«المفوتة أو الأشياء المؤجرة أو عندما يتم تقديم خدمة عن بعد
«°8 - مصبرات السردين ؛	«بطريقة غير مادية من قبل شخص غير مقيم وليست له مؤسسة
«°9 - مسحوق الحليب ؛	«في المغرب لزبون له مقر أو مؤسسة أو موطن ضريبي في المغرب
«°10 - الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل).	«أو لزبون يقيم في المغرب بصورة مؤقتة.
	«يراد بالخدمة المقدمة عن بعد بطريقة غير مادية، كل خدمة
«جيم	«تقدم عبر أداة اتصال عن بعد، بما في ذلك السلع غير المجسدة
«دال	«والسلع الأخرى غير المادية.»
«هاء - عملية البيع المتعلقة بما يلي :	«المادة 89 العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا
1°»	«ا تخضع للضريبة على القيمة المضافة :
»	1°»
«3°التربوية ؛	»
«°4 - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيها.	»
II»	«°9في مكان البيع ؛
»	«°10 - أ) الإيجارات الواقعة على المحلات:
»	« - المفروشة أو المؤثثة والمحلات التي تم تجهيزها للاستعمال المهني
«Xعلى الرخصة.	«وكذا المحلات الموجودة بالمجمعات التجارية (Mall)، بما فيها
	«العناصر غير المادية للأصل التجاري ؛
«XI» - الأتاوى والحقوق المرتبطة بالترخيص المضمنة في الأساس	« - غير المجهزة المخصصة للاستخدام المهني والتي تم اقتناؤها
«المفروضة عليه الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد.	«أو بناؤها مع الاستفادة من الحق في الخصم أو من الإعفاء من
«يمنح هذا الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة	«الضريبة على القيمة المضافة ؛
«المؤداة حين الاستيراد فيما يتعلق بالأتاوى والحقوق المرتبطة	«ب) عملیات
«بالترخيص السالفة الذكر.	(الباقي لا تغيير فيه.)

«•	«المادة 92 الإعفاء مع الحق في الخصم
«• محجاج ؛	«ا تعفى أدناه :
«• أجسام	
•»	1°»
« - المركزات والمحاليل	«6° - أموال الاستثمار التي
«	
«°19 - المنتجات الصيدلية ؛	المشاريعها.
«°20 - السلع والبضائع	«ويمنح أجل إضافي
»	مع الدولة.
»	«وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، باستثناء تلك
»	المعفاة في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الدولة، يجب أن يقدم الخاضع
»	اللضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية والتنظيمية
«°52 - المعدات والتجهيزات والآلات العسكرية والأسلحة	(الجاري بها العمل.
«والذخيرة وكذا أجزاء وقطع الغيار واللوازم الخاصة بها وخدمات «الصيانة والإصلاح والتحويل والتعديل المتعلقة بها، التي تقتني	«وتعفى أموال الاستثمار المذكورة طوال
«الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني	
»	-7°» أعلاه ؛
54°»	«°8 - السلع التجهيزيةفي °6 أعلاه ؛
«اللوحة ؛	9°»
«°55 - عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء المخصص للاستعمال	,
«المنزلي التي تقوم بها الهيئات المكلفة بالتوزيع العمومي وكذا خدمات	
«التطهير المقدمة من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار «عداد الماء، المخصصة لنفس الاستعمال.	«°17 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن:
II»	(ĺ»
(الباقي لا تغيير فيه.) «المادة 93 شروط الإعف اء	«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايدالمهام المخولة لها ؛
l»	«ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب
«II شروط إعفاء التعاونيات	القانون رقم 23.23 السالف الذكرفي إطار المهام المخولة لها ؛
«تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 91 - ١٧ - 1°:	«°18 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:
« - عندماوتسويقها ؛	«- أجهزة تنقية:
« - أو عندما يقل التي قامت بتحويلها ؛	•»
« - أو عندما تقوم بتقديم خدمات متعلقة بالأنشطة الفلاحية	»
«وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»	»

«ياء - 10 %:

• Emerillons en métaux communs des lignes de pêche, longueur maximum hors tout 50 mm

«• صنارات من المعادن الأساسية «لخيوط الصيد، الطول «الأقصى خارج الكل 50 مم

- Anodes en zinc ou aluminium pour la protection des bateaux contre la corrosion, poids maximum 6 kilos
- «• أنودات (Anodes) من زنك «أو ألومنيوم للحفاظ على «بواخر الصيد من الصدأ «الوزن الأقصى 6 كيلوغرام
- Moteurs à pistons allumage par étincelles des hors-bords, démarrage arbre longue manuel, puissance comprise entre 4 et 40 chevaux pour la propulsion de canots de pêche côtière
- «• محركات ذات مكابس متناوبة «أو دوارة يتم الاشتعال فها alternatif ou rotatif à «بالشرارة (من صنف المحركات «الجانبية) (غير ثانية) تشغل «يدوبا، قوة المحرك ما بين 4 «و40 حصان لتسيير القوارب «البحرية الساحلية
- Moteurs à allumage par compression diesel mer, par échangeur pour la propulsion de bateau de pêche
- «• محركات بمكابس تعمل «بالضغط محركات ديزيل refroidissement par eau de «تبرد بماء البحر أو بمحرارة «لتسيير بواخر الصيد
- Hélices et leurs pales pour la propulsion des bateaux de pêche
- «• مراوح وريشها لدفع بواخر «الصيد
- Réducteur inverseur pour moteur marin à refroidissement par eau de mer, par échangeur
- «• المخفض العكسى للمحرك «البحري المبرد بمياه البحر «بواسطة مبادل
- Treuils hydrauliques pour de filet, manutention poulies pour hisser les filets de pêche, machine à gouverner les bateaux de pêche

«• الروافع الهيدروليكية لمناولة «الشباك، بكرات لرفع شباك «الصيد، آلة التوجيه لقوارب «الصيد

لمادة 99 السعر العادي للضريبة
حدد سعر الضريبة على القيمة المضافة كما يلي:
ألف - 20 % ؛

10 - مع الحق في الخصم بالنسبة لما يلي:
 : - عمليات الإيواء
 »
 »
 »
 »
« - الخشب بقشوره

« - أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري التالية :

- Filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles, synthétique ou artificielle
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, filets confectionnés pour la pêche, en fil, ficelles ou cordes en matières textiles végétales
- Filets fabriqués à l'aide de ficelles, cordes et cordages en nappes, en pièces ou en forme, en autres matières textiles
- Ceintures, Gilets de sauvetage pour marins pêcheurs
- Ancres, grappins et leurs parties en fonte, fer ou acier pour amarrer les filets ou les embarcations de pêche

- « شباك للصيد مصنوعة من «الخيط أو القنب أو الحبال «من مادة تركيبية، نسيجية «أو اصطناعية
- «• شباك مصنوعة بواسطة «قنب أو الحيال أو أشرطة «مقطعة أو ذات أشكال، شباك «للصيد مصنوعة من الخيط «أو القنب أو حبال، بمواد «نسيجية نباتية
- «• شباك مصنوعة بواسطة قنب «أو حبال أو أشرطة مقطعة «أو ذات أشكال، بمواد نسيجية «أخرى
- «• أحزمة أو صدربات الإنقاذ «للبحارة الصيادين
- «• مراسی وخطاطیف سفن «وأجزاؤها من حديد أو حديد «صلب لإرساء الشباك بالبحر «أو بواخر الصيد

- Hameçons pour équiper les lignes de pêche à la palangre même montés sur avançons
- «• خطاطيف لتجهيز خيوط «الصيد بالخطوط الطوبلة ، «حتى عند تركيبها على الرماح
- Lignes de palangres, ligne de pêche ou monorouleaux de 500 mètre équipé pour la pêche
 - « خيوط الخطوط الطوبلة «وخيط الصيد أو حيدة الصيد «في لفات من 500 متر مجهزة filament de pêche en «لصيد الأسماك
- Casiers et nasses en toutes matières à crustacés
- « الخزائن والفخاخ من جميع «المواد القشربات
- accessoires pour panneaux
- «• حقائب شباك الجر وجميع Panneaux de chaluts et «ملحقات اللوحات
- Cordage en chanvre, polyéthylène, manille, polyster et polyamide dits maillets
- حبل القنب، القيد، «البوليئيثيلين، بولىستىر، «البوليميد المسماة مطارق
- Câbles mixtes (acier et الكابلات المختلطة (الصلب chanvre, manille, polyéthylène)
- «والقيد، الصلب والقنب، «والقيد، الصلب «الصلب والسيزال حيل القنب، acier et sisal Cordage «القيد، البوليئيثيليه)
- «• خوء الملاحة لقارب الصيد، Feu de navigation pour «• ضوء الملاحة لقارب الصيد، bateau de pêche, Feux de tribord et bâbord pour la sécurité de navigation, lumière ,rouge verte blanche fabriqué spécialement pour cette fonction
- «أضواء الميمنة والميناء لسلامة «الملاحة، الضوء الأخضر «والأحمر والأبيض المصنوع «خصيصا لهذه الوظيفة
- Parties reconnaissables comme étant exclusivement ou principalement destinées aux moteurs du chapitre n° 84.08
- «• الأجزاء التي يمكن التعرف «عليها على أنها مخصصة فقط «أو بشكل أساسي لمحركات «البند رقم 84.08

- Pompe eau de mer pompe à bras autres que les pompes carburants **lubrifiants**
- « مضخات بمنسد یدوی لماء «البحر غير المضخات التي تعمل «بالبنزين أو بالتشحيم
- «• عوامات وكرات لشباك الصيد Flotteurs et boules pour «• عوامات وكرات لشباك الصيد «مصنوعة من الفلين والبلاستيك filet de pêche en liège et matières en plastiques
- « عوامات قابلة للنفخ وطوافات Bouées gonflables et « عوامات قابلة للنفخ flotteurs non gonflables vertical des filets en mer et leur repérage
 - «غير قابلة للنفخ للتثبيت «العمودي للشباك بالبحر pour le positionnement «ولرصدها
- Radeaux de sauvetage flottant pour bateaux de pêche
- «• قوارب النجاة العائمة لقوارب «الصيد
- · Compas de navigation, gyro compas pour le positionnement en mer
- « بوصلات بما فيها بوصلات «الملاحة لتحديد المواقع في «البحر
- Appareils de navigation maritime radio détection
- * Sondeur acoustique ou ultra son pour navigation
- * Sonar acoustique ou ultra son pour navigation
- * Pilote automatique pour bateau de pêche
- * Satellite de navigation maritime
- * GPS marin
- Appareils de radio détections marine, radio sondage et radio navigation qui équipent les bateaux de pêches -Radar - Radio récepteur émetteur - Goniomètre -Radiobalise

- «• أجهزة الملاحة البحربة والكشف «اللاسلكي
- «* مسبار صوتى أو بالموجات «الصوتية للملاحة البحرية
- «* سونار صوتى أو بالموجات «الصوتية للملاحة البحرية
- «* مقود أتوماتيكي لبواخر «الصيد
 - «* ساتلىت الملاحة
 - «* آليات لتحديد موقع البواخر (GPS)»
- «• أدوات للكشف اللاسلكي «والسير اللاسلكي (أجهزة رادار) «ورادیو إرشاد ملاحی لتجهیز «بواخر الصيد - رادار - جهاز «إرسال استقبال الراديو -«مقياس الزوايا - منارة الراديو

- « عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالماء الموجه لشبكات التوزيع «العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء، غير تلك المشار إليها «في المادة 92-1- 55° أعلاه ؛
- « عمليات البيع التي يقوم بها منتجو الطاقة الكهربائية المنتجة «من الطاقات المتجددة، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI دال من المادة 247 أدناه ؛
- «- السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه بالنسبة للمنتجات «والمواد الداخلة في صنع هذه السيارة وكذا بالنسبة لخدمات تركيها، «على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

- « السكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع من «نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص «غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي «لا تندرج ضمن هذا التعريف، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في البند XXXX-هاء من المادة 247 أدناه ؛
- «- عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر «الطرق مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند XXXXI زاي «من المادة 247 أدناه ؛
- «2° دون الحق في الخصم بالنسبة للخدمات المؤداة من «طرف كل عون أو وسيط أو سمسار برسم العقود التي يقدمها «لإحدى مقاولات التأمين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في «البند XXXXI حاء من المادة 247 أدناه.»

«المادة 101. - القاعدة العامة

1°»
2°»
«3° - ينشأ الحق في الخصم في الشهر الذي
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 102 نظام السلع القابلة للاستهلاك
«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتةبالمادتير 92 و 94 أعلاه.
«إذا خصصت هذه المتلكات
«الضريبة التي تم خصمها أو التي كانت المادة 104 - ١١ - °
دناه.

«يجب علاوة على ذلك أن يحتفظ بالممتلكات المنقولة لمدة «ستين (60) شهرا ابتداء من الشهر الذي تم فيه اقتناؤها.

«يجب أن يحتفظ بالممتلكات العقارية طوال مدة العشر (10) «سنوات الموالية لتاريخ تملكها.

«إذا لم يحتفظ بهذه الممتلكات خلال المدتين السالفتي الذكر، «تتم تسوية الضريبة التي سبق خصمها أو التي كانت موضوع إعفاء «وفقا لأحكام المادة 104 - ١١ - 2° أدناه.

«تطبق الأحكام والتكوين المهني.

- «لا تخضع للتسوية السالفة الذكر: «-عمليات تحويل الذكر:
- «-عمليات البيعالذكر ؛
- « عمليات تفويت الممتلكات المنقولة التي تقوم بها مؤسسات «الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها في إطار عمليات الإيجار «التمويلي أو الإجارة المنهية بالتمليك.

«لا يمكنما عدا في الحالات المبينة بعده:

«المادة 103. - الإرجاع

«°5
«6° - في حالة وجود ضريبة قابلة للخصم لا يمكن استنزالها نتيجة
تطبيق الحجز في المنبع المنصوص عليه بالمادة 117 (VI و V) أدناه
وذلك وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.
«تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في
البنود أعلاه داخل
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 104 اا تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة
«1° - التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل
»
»

«2° - التسوية الواجبة لعدم الاحتفاظ بالممتلكات

«يترتب عن عدم الاحتفاظ بالممتلكات التي تخول الحق في الخصم «المقيدة في حساب للأصول الثابتة خلال المدتين المنصوص عليهما في «المادة 102 أعلاه، تسوية تعادل مبلغ الضريبة التي تم خصمها سلفا «أو التي كانت موضوع إعفاء برسم هذه الممتلكات، مطروحا منه، «حسب الحالة، واحد على ستين عن كل شهر أو جزء من الشهر «المنصرم منذ تاريخ اقتناء الممتلكات المنقولة أو العشر عن كل سنة «أو جزء من السنة المنصرمة ابتداء من تاريخ تملك الممتلكات العقارية.

«تخول الضريبة على القيمة المضافة، موضوع التسوية فيما «يتعلق بالممتلكات المنقولة، الحق في الخصم لدى البائع في حدود «الضريبة على القيمة المضافة التي حررت في شأنها فاتورة عند بيعها «باعتبارها سلع مستعملة طبقا للمادة 125 المكررة أدناه.

«يجب أن تباشر التسوية ضمن الإقرار برقم الأعمال للشهر «أو ربع السنة الذي تم خلاله تفويت أو سحب الممتلكات العقارية «أو المنقولة التي تخول الحق في الخصم.

«لتطبيق أحكام هذه المادة:

« - يحتسب الشهر الذي يتم خلاله اقتناء الممتلكات المنقولة « أو بيعها أو سحها باعتباره شهرا كاملا ؛

« - تحتسب السنة التي يتم خلالها تملك العقار أو تفويته أو سحبه « باعتبارها سنة كاملة.»

«المادة 106. - العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«ا. - لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على:

«°c - العمليات المبينة في المادة 99 - باء - °2 أعلاه ؛

.....-9°»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 112. - محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

«II. - يجب أن يرفق الإقرار

......الأداء ومراجعه.

«وعلاوة على ذلك، عندما تفرض الضريبة على رقم الأعمال عن «طريق الحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 117 (١٧ و ٧) أدناه، «يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه أعلاه ببيان مفصل للحجز في المنبع «السالف الذكر، وفق نموذج تعده الإدارة.»

117 حجز الضريبة في المنبع	«المادة
 	l»
 	»
 	»

«١٧» - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل «موردي السلع التجهيزية والأشغال الخاضعين للضريبة على «القيمة المضافة

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن العمليات «الخاضعة لهذه الضريبة المنجزة من لدن موردي السلع التجهيزية «والأشغال الذين لم يقدموا لزبنائهم الخاضعين لهذه الضريبة، «الشهادة التي تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة فيما يخص «الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم «المنصوص عليها في هذه المدونة والمسلمة من لدن إدارة الضرائب «منذ ما لا يقل عن ستة (6) أشهر، يتم حجزها في المنبع من لدن «الزبناء السالف ذكرهم.

«غير أنه، لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه أعلاه «الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص «الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والملزمة بموجب التشريع «والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة «بالصفقات العمومية.

«٧. - حجز الضريبة في المنبع عن العمليات المنجزة من قبل مقدمي «الخدمات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة

«يتم حجز الضريبة على القيمة المضافة، المستحقة على عمليات «تقديم الخدمات المشار إلها في المادة 89 - 1 (50 و 10° و 12°) أعلاه، «والتي تحدد لائحها بنص تنظيمي، في المنبع بنسبة 75% من مبلغ هذه «الضريبة من لدن:

«أ) الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية «والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع «المكافآت المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الخاضعين للضريبة «على القيمة المضافة ؛

«ب) الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص المفروضة «عليهم الضريبة على القيمة المضافة والأشخاص الذاتيين المحددة «دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة «الصافية المبسطة الخاضعين لهذه الضريبة، الذين يدفعون المكافآت «المتعلقة بالخدمات المذكورة للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة «على القيمة المضافة الذين قدموا الشهادة المشار إلها في ١٧ من هذه «المادة. وفي حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتم حجز الضريبة في «المنبع بنسبة 100 % من مبلغ هذه الضريبة.

«تستثنى من حجز الضريبة في المنبع المشار إليه في البندين V و V «أعلاه:

- «• عمليات البيع المتعلقة بالطاقة الكهربائية والماء المزودة به شبكات «التوزيع العمومي،
- «• خدمات التطهير المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة «بالتطهير وكذا إيجار عدادى الماء والكهرباء،
- «• البيوع المنجزة والخدمات المقدمة من طرف متعهدي الاتصالات،
- «• الخدمات التي يقدمها كل عون أو وسيط أو سمسار في مجال «التأمين،
- «• وعمليات تقديم الخدمات التي يقل أو يساوي مبلغها خمسة آلاف «(50.000) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل «شهر وعن كل مورد لهذه الخدمات.

«يجب أن يدفع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المشار إليها في «البندين ١٧ و ٧ أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب خلال الشهر الموالي «للشهر الذي تم فيه كل أداء. ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق «نموذج تعده الإدارة.

«تدفع المبالغ المحجوزة من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين «وفق البنود III و VI و V أعلاه مباشرة إلى المحاسبين العموميين «التابعين للخزينة العامة للمملكة.»

دة 121 الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها	ЦI»
--	-----

- «تتكون الواقعةالبضائع.
 - «يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.
 - «يحدد هذا السعر في 10 %:
 - « فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 باء أعلاه ؛

« - فيما يخص الزبوت
»
»
«الصيد البحري.
«القيمة الواجب اعتبارها
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 123 الإعفاءات

«وللاستفادة من إعفاء أموال الاستثمار المذكورة، يجب أن يقدم «الخاضع للضريبة الضمانات الكافية وفق النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

«.....مرة واحدة ؛

«ب) السلع
«23°»المادة 92 - 1 - 6° أعلاه ؛
24°»
25°»
«26°
«27° - الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها ؛
«28° - الأشرطة

«المادة 125 تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية	«°31 - السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن:
l»	(iْ»
«II المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض	«ب) مؤسسة الشيخ خليفة بن زايدالمهام المنوطة بها ؛
«الضريبة أو الإعفاء منها، الخاضعون للضريبة بالأسعار المنصوص	«ج) مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب
«عليها في المادة 99 أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في المادة 247 - XXXXI أدناه أو المستفيدون من الإعفاء	«القانون رقم 23.23 السالف الذكر في إطار المهام المنوطة بها ؛
(الباقي لا تغيير فيه.)	«32° - عمليات استيراد المواد
«المادة 125 المكررة مرتين استرداد الضريبة على القيمة «المضافة غير الظاهرة	»
«استثناء منشراء:	«°35 - المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم:
(İ»	« - أجهزة تنقية
«ب) الحليب غير في المادة 91 (١ - ألف - 2° و 9°) «أعلاه التي	•»
»	»
(الباقي لا تغيير فيه.)	«•معقمة ؛
«المادة 129 ااا المحررات ذات المنفعة الاجتماعية:	«• محجاج ؛
	«•أجسام
	•»
«	« - المركزات والمحاليل
« - مؤسسة الحسن الثاني	»
»	«الصفاقية ؛
«- العصبةالطفولة ؛	«37° - المنتجات الصيدلية ؛
« - مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة المحدثة بموجب	-38°»
«القانون رقم 23.23 السالف الذكر ؛	(الباقي لا تغيير فيه.)
«°11 - عمليات الجمعيات	«المادة 124 إجراءات الإعفاءات
(الباقي لا تغيير فيه.) «المادة 133 الو اجبات النسبية	«ا تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 91 - ا («هاء»
«المدة دور الواجبات النسبية «ا النسب المطبقة :	«(2° و 2°)) و 123 (°15
«۱ الل <i>سب</i> المطبقة : « ألف	«
- 	
»	(الباقي لا تغيير فيه.)

«واو - يخضع لنسبة 4 %:

«ورسم الخدمات الجماعية؛
« - يضمنوا في نموذج تعده الإدارة
«رسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة
«رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقا بالنموذج السالف
«الذكر.»
«المادة 154 المكررة مرتين الإقرار عن كل بلد
«ا يتعين على كل منشأة خاضعة
«
«وتخضع هذه المنشأة لهذا الالتزام عندما تكون هذه الأخيرة:
«أ) تملك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في منشأة
«أو مؤسسة واحدة أو أكثر خارج المغرب، مما يجعلها ملزمة بإعداد
«بيانات مالية مجمعة طبقا للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل،
«أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت أسهمها مدرجة في جدول أسعار
«بورصة القيم بالمغرب،
«ب) وتحقق رقم معاملات سنويا مجمعا،
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 171 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
l»
«IIالإدارة.
«ااا تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إلها في
«البند ا أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى
«المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.»
«المادة 174 التحصيل عن طريق الحجز في المنبع
»
V»

بنية،أو إداري،	«°1 - اقتناء محلات مب
أو «مشاركة	واقتناء المحلات المذكورة
لحلات المذكورة من طرف التعاونيات	متناقصة»، وكذا إسناد الم
.اب	أو الجمعيات لفائدة أعضائ
	«تستفيد كذلك
:%	«زاي - تخضع لنسبة 5 %
الأراضي ؛	«1°- المحررات
أو "مشاركة متناقصة" ؛	«2° - المحررات
ت المتعلقة بإسناد أراض فضاء من طرف	
	التعاونيات أو الجمعيات لفا
	«حاء
(.2	(الباقي لا تغيير فيه
للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد	«المادة 135 اا تخضع
	في مائ <i>تي</i> (200) درهم :
	1°»
تجارية ؛	8°»
	«9° - (تنسخ)
	10°»
(.2	(الباقي لا تغيير فيه
حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري	«المادة 139 IV في ٠
دول أو الموثقين أو المحامين المقبولين	أو تفويتهما يتعين على الع

«المادة 139. - ۱۷ - في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري «أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين «للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام «توثيقية، أن:

«- لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح «التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها «العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا «السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن «مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار؛

·»	«V تدفع المبالغ المحجوزة في المنبع وفق البنود II وIII وVI وV «أعلاه من قبل الإدارات والمحاسبين العموميين مباشرة إلى المحاسبين «العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة.
	«المادة 175 التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص
	«ا تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن «طريق إصدار أمر بتحصيلها:
	»
	»
	« - في حالةعما هو منصوص عليه
l»	«في المواد 216 و 220 و 221 و 221 المكررة
l»	(الباقي لا تغيير فيه.)
	«المادة 177 تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«اا. - في حالة التملص من الالتزامات المتعلقة بالإقرار أو الأداء «أو هما معا المنصوص علها في هذه المدونة فيما يتعلق بالضريبة «على القيمة المضافة، يظل كل مسؤول عن التسيير المالي أو الإداري «للمقاولة أو كل مستفيد فعلي من مبلغ هذه الضريبة غير المدفوع «لقابض إدارة الضرائب، ملزما على وجه التضامن بالضريبة «المستحقة وكذا الذعائر والزيادات المترتبة علها.

«وفي حالة المنازعة في مبلغ الضريبة غير المدفوع، يتوقف تطبيق «أحكام هذا البند طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طعن أمام «المحكمة المختصة إلى غاية تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي «الحائز لقوة الشيء المقضي به.»

«المادة 204. - الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بالتصريح

«اا. - إذا تم إيداع الإقرار المنصوص عليه في ا أعلاه بعد انصرام «الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، يتعرض الخاضع «للضريبة لغرامة قدرها 15 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة «للفترة أو الضريبة القابلة للاستنزال لهذه الفترة، مع حد أدنى قدره «خمسمائة (500) درهم.

«ااا. - يتعرض الخاضع للضريبة لغرامةالقانوني «بإيداع:

- « الإقرار أعلاه ؛
- « البيانات المشار إليها في المادتين 112 ١١ و 125 ١١١ أعلاه ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 216. - فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين

«ا. - تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص «الذاتيين من أجل التحقق من تناسب دخولهم مع نفقاتهم وموجوداتهم «النقدية.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي الدخل السنوي لشخص «ذاتي مع الأخذ بعين الاعتبار لموجوداته النقدية المودعة في حساباته «البنكية أو الحسابات البنكية لكل شخص آخر تربطه به صلة عندما «يكون الشخص الذاتي المذكور هو المستفيد الفعلي من هذه الحسابات «ولنفقاته المحددة بالمادة 29 أعلاه، فيما يخص مجموع أو بعض «الفترة غير المتقادمة.

«يمكن للإدارة أن تقوم بصورة تلقائية بإعطاء تعريف ضريبي «للأشخاص الذين لا يتوفرون على هوية ضريبية وبمباشرة تقييم «مجموع دخلهم السنوي. وفي هذه الحالة، يكون مكان فرض الضريبة «هو العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة «الإقامة للأشخاص المعنيين.

«ولفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص ذاتي يجب على «الإدارة أن تبلغه بإشعار بالفحص، وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، يحدد فترة الفحص.

«يجب أن يكون الإشعار بالفحص المذكور مرفقا بميثاق الخاضع «للضريبة الذي يذكر بحقوقه وواجباته في مجال المراقبة الجبائية «المنصوص عليها في هذه المدونة.

«ويمكن للإدارة أن تطلب من الشخص المعني وفقا للإجراءات «المنصوص عليها في المادة 219 أدناه أن يدلي بجميع الإثباتات الضرورية «ويقدم جميع الوثائق التي توضح العناصر المتضاربة أو المتباينة «التي تم رصدها، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ «تسلم طلب الإدارة.

«ولا يمكن أن يستغرق الفحص المشار إليه أعلاه أكثر من ستة (6) «أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الإشعار بالفحص السالف الذكر.

«لا يحتسب في مدة الفحص كل توقف ناتج عن إرسال طلبات «الحصول على المعلومات إلى إدارات الضرائب التابعة للدول التي «أبرمت مع المغرب اتفاقيات أو اتفاقات تمكن من تبادل المعلومات «لأغراض جبائية، المشار إليها في المادة 214 - اا أعلاه، وذلك في حدود «مائة وثمانين (180) يوما ابتداء من تاريخ إرسال الطلبات المذكورة.

«يتعين على الإدارة أن تشعر الشخص المعني بتاريخ إرسال طلب «الحصول على المعلومات السالف الذكر، في أجل أقصاه خمسة عشر «(15) يوما ابتداء من تاريخ الإرسال المذكور، وفق مطبوع نموذجي «حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه.

«قبل تاريخ اختتام الفحص، تقوم الإدارة بإجراء محاورة شفوية «وتواجهية بخصوص عناصر المقارنة التي على أساسها سيتم تقييم «إجمالي الدخل السنوي. ولهذا الغرض، يتم إشعار الشخص المعني «وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة وحسب الإجراءات المنصوص «عليها في المادة 219 أدناه بالتاريخ المحدد لإجراء المحاورة الشفوية «والتواجهية المذكورة وبالتاريخ الذي سيختتم فيه الفحص.

«ويحرر محضر من طرف الإدارة يحدد تاريخ«وتسلم نسخة منه للشخص المعني.

«وتبلغ الإدارة للشخص المذكور وفق الإجراءات المنصوص عليها «في المادة 219 أدناه، عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح «الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة وذلك خلال الثلاثة (3) «أشهر التي تلي تاريخ اختتام الفحص. وتظل رسالة التبليغ الوثيقة «الوحيدة التي يتم الاستناد عليها لتحديد مبالغ التصحيحات المبلغة «ولإثبات الشروع في مسطرة تصحيح الضرائب.

«تدعو الإدارة الأشخاص المعنيين للإدلاء بملاحظاتهم داخل أجل «الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«إذا أبدى الشخص الذاتي داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية «لتاريخ تسلم رسالة التبليغ موافقته على الأساس المفروضة عليه «الضريبة المبلغ إليه، تصدر الضريبة عن طريق الجدول.

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض «الضريبة ولا يمكن أن ينازع فها إلا وفق الشروط المنصوص علها «في المادة 235 أدناه.

«وإذا قدم الشخص المعني ملاحظاته داخل أجل الثلاثين (30) «يوما السالف الذكر واعتبرت الإدارة أن جميعها أو بعضها «لا يستند إلى أي أساس صحيح، تتم متابعة المسطرة وفق أحكام «المادة 220 - اا أو المادة 221-اا أدناه.

«عندما تقوم الإدارة بفحص مجموع الوضعية الضريبية لشخص «ذاتي لفترة محددة، لا يمكنها لاحقا إجراء فحص جديد لنفس الفترة.

«اا. - لا يعتبر تحليل البيانات الواردة في الإقرارات أو المعلومات «المحصل عليها في إطار حق الاطلاع وتبادل المعلومات أو في إطار «مسطرة فحص مجموع الوضعية «الضربيية.

«يجوز للإدارة خلال مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية، «فحص العمليات الواردة بالحسابات المالية المستعملة لغرض خاص «أو لغرض مني ومطالبة الأشخاص المعنيين بجميع التوضيحات «والإثباتات المتعلقة بهذه العمليات، دون أن يعتبر ذلك بداية مسطرة «فحص المحاسبة.

«ويجوز للإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات المترتبة عن «فحص الحسابات، وعند الاقتضاء، الأجوبة المقدمة عن الطلبات في «شأن التوضيحات أو الإثباتات، التي تتوصل بها في إطار كل مسطرة، «عندما تقوم بإجراء مسطرة أخرى.»

- «المادة 220 VIII. تكون مسطرة التصحيح لاغية:
- « في حالة عدم تبليغ المعنيين بالأمر بالإشعار بفحص مجموع «الوضعية الضريبية أو بميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا «المنصوص عليهما في المادة 216 أعلاه ؛
- - «المادة 221 المكررة. مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

ll»	•
III.	

«المناف الشريبة على الشركات أو للضريبة على الشركات أو للضريبة «على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة «الصافية المبسطة، أن يقوموا تلقائيا بتصحيح الإخلالات التي «تتضمنها إقراراتهم الضريبية من خلال الإدلاء بطريقة إلكترونية «بإقرارات تصحيحية وفق نموذج تعده الإدارة برسم السنوات «المحاسبية غير المتقادمة وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بالأداء التلقائي «للواجبات التكميلية المستحقة.

«ولهذا الغرض، وقبل الإدلاء بالإقرارات التصحيحية، يجب على «الخاضعين للضريبة المذكورين، أن يطلبوا بطريقة إلكترونية من «إدارة الضرائب موافاتهم ببيان الإخلالات التي تم رصدها في «إقراراتهم الضريبية برسم السنوات المحاسبية غير المتقادمة.

«ويتم إرسال هذا البيان للخاضع للضريبة المعني بطريقة إلكترونية «داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلبه.

«ويجب الإدلاء بالإقرارات التصحيحية داخل أجل ستين (60) «يوما ابتداء من تاريخ تسلم بيان الإخلالات السالف الذكر.

«ويجب إرفاق هذا الإقرار بمذكرة تفسيرية يتم إعدادها من «طرف:

- « شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب حسابات، عندما يساوي «أو يفوق رقم الأعمال المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة «خمسين مليون (50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة «على القيمة المضافة ؛
- «- خبير محاسب أو محاسب معتمد غير الشخص المكلف بمسك «محاسبة الخاضع للضريبة المعني بالأمر، عندما يقل رقم الأعمال «المحقق برسم آخر سنة محاسبية مختتمة عن خمسين مليون «(50.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة.

«ويجب إعداد المذكرة التفسيرية السالفة الذكر وفق نموذج «تعده الإدارة يتضمن:

- « الإخلالات التي يتم رصدها، حسب الحالة، من طرف مراقب «الحسابات والخبير المحاسب والمحاسب المعتمد المشار إليهم «أعلاه؛
- « التصحيحات التي قام بها الخاضع للضريبة بالنسبة لجميع «البنود والعمليات المعنية وكذا الأسباب المفصلة التي تبرر «عدم التصحيح الكلي أو الجزئي للإخلالات التي أدلت بها إدارة «الضرائب في البيان السالف الذكر.

«باء - لا يمكن أن تكون موضوع الإقرار التصحيحي المنصوص «عليه في «ألف» من هذه المادة، الإقرارات التي كانت موضوع إحدى «مساطر تصحيح الضرائب المنصوص علها في المادتين 220 و 221 «أعلاه.

«V. - لا تطبق الزيادة المنصوص علها في المادة 184 أعلاه وكذا «الذعيرة المنصوص علها في المادة 208 أعلاه في الحالات التي يقوم «فها الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي المشار إليه في البنود «ا و اا و اا ا و الا أعلاه.»

«المادة 232 ٧ ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في
«المادة 216 والمادة 220 - ا
(الباقي لا تغيير فيه.)
«المادة 247 XXXVII - ألف ترفع أو تخفض
»
« إلى غاية 31 ديسمبر 2026، كما يلي :
1»
»
»
»
6»
»
»
»
«غير أنه لا يمكن
«

«لا تطبق احكام الفقرة السابقة عندما يساوي او يفوق الربح «الصافي المبلغ المذكور نتيجة تحقيق العائدات غير الجارية المشار إليها «في المادة 9-1- جيم- °1 أعلاه.

,		••••	••••	 •••••	•••••	•••••	•••
•	»	••••	••••	 			•••
	«XXXVIII» بصفة انتقالية ويص ف النظ	. ,		 			

«- تقديم الإقرار بالتوقف الكلي عن مزاولة النشاط، المنصوص «عليه في المادة 150 أعلاه، خلال سنة 2024 ؛

...... و ذلك وفق الشروط التالية:

 اخل.	التلقائي د	«-الدفع

«...... المنصوص علها في المادتين 220 و221 أعلاه.

»		
»	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

«الكلفة بالتطهير وعمليات البحاد الماء المنات المنطقة المتعلقة المتعلقة سعر 10% على عمليات بيع وتسليم الماء الموجه لشبكات «التوزيع العمومي وكذا خدمات التطهير المقدمة من طرف الهيئات «المكلفة بالتطهير وعمليات إيجار عداد الماء المنجزة ابتداء من «فاتح يناير 2024.

«باء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 أعلاه،
«يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به
«العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الطاقة الكهربائية كما يلى:

- « 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«جيم - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 «أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7 % الجاري به «العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على إيجار عداد الكهرباء «كما يلى:

- « 11 % ابتداء من فاتح يناير 2024؛
- « 15 % ابتداء من فاتح يناير 2025؛
- « 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«دال - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 «أعلاه، يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % «الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع «المنجزة من طرف منتجي الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات «المتجددة كما يلي:

- « 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.

«هاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 99 و 121 «أعلاه، يرفع سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 7 % الجاري به «العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات البيع والتسليم «المتعلقة بالسكر المصفى أو المكتل بما في ذلك السكر المصنوع «من نفايات المصافي "فرجواز" والقند وأشربة السكر الخالص غير «المعطرة وغير الملونة، ما عدا المنتجات الأخرى التي لا تندرج ضمن «هذا التعريف كما يلي:

- « 8 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 9 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«واو - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يرفع «سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ 14 % الجاري به العمل «في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات نقل المسافرين والبضائع «باستثناء عمليات النقل الحضري وعمليات نقل المسافرين والبضائع «عبر الطرق، كما يلى:

- « 16 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 18 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 20 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«زاي - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، «يخفض سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ %14 الجاري به «العمل في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على عمليات النقل الحضري «وعمليات نقل المسافرين والبضائع عبر الطرق كما يلي:

- « 13 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 12 % ابتداء من فاتح يناير 2025 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2026.

«حاء - بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادة 99 أعلاه، يخفض «سعر الضريبة على القيمة المضافة البالغ %14 الجاري به العمل «في 31 ديسمبر 2023 والمطبق على الخدمات التي يقدمها كل عون «أو وسيط أو سمسار، برسم العقود التي يقدمها لإحدى مقاولات «التأمين كما يلى:

- « 12 % ابتداء من فاتح يناير 2024 ؛
- « 10 % ابتداء من فاتح يناير 2025.»

اا. - ابتداء من فاتح يناير 2024، تتمم المدونة العامة للضرائب
 بالمواد 115 المكررة و125 المكررة أربع مرات و204 المكررة كالتالي:

«المادة 115 المكررة. - واجبات موردي الخدمات عن بعد غير المقيمين

«في حالة عدم اعتماد ممثل جبائي وفق أحكام المادة 115 أعلاه، «يجب على كل شخص غير مقيم لا يتوفر على مؤسسة بالمغرب والذي «يقدم خدمات عن بعد بطريقة غير مادية للزبناء غير الخاضعين «للضريبة على القيمة المضافة والذين يتوفرون على مقر أو مؤسسة «أو موطن ضريبي في المغرب أو للزبناء المقيمين مؤقتا بالمغرب، أن «يقوم بالتسجيل في المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض «والحصول على تعريف ضريبي.

«كما يجب عليه، قبل انصرام كل شهر، الإدلاء عبر المنصة «المذكورة بالإقرار برقم الأعمال المحقق في المغرب برسم الشهر «المنصرم فيما يتعلق بالخدمات المذكورة المقدمة للزبناء غير «الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، غير أولئك الذين قاموا «بالحجز في المنبع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 115 «أعلاه والمادة 117 - ااا أدناه، وأن يدفع في نفس الوقت الضريبة «المطابقة له دون الحق في الخصم.

«ويجب أن يتم مسك سجل الخدمات المقدمة من طرف الأشخاص «غير المقيمين السالفي الذكر وأن يتم وضعه، بطريقة إلكترونية، «رهن إشارة الإدارة تحت طلبها. ويحتفظ بهذا السجل لمدة عشر (10) «سنوات.

«تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.»

«المادة 125 المكررة أربع مرات. - النظام الخاص بالتصفية الذاتية «للضربة على القيمة المضافة

«استثناء من أحكام المواد 87 و 89 و 91 أعلاه، يمكن للزبون «الخاضع للضريبة أن يصرح ويؤدي الضريبة على القيمة المضافة «برسم مشتريات السلع والخدمات التي تتم مع الموردين الخارجين «عن نطاق تطبيق الضريبة أو المعفيين منها دون الحق في الخصم، «باستثناء عمليات اقتناء الأراضي والمنتجات الفلاحية.

«وفي هذه الحالة، يجب على الزبون الخاضع للضريبة على القيمة «المضافة أن يصرح في إقراره برقم الأعمال، حسب نظامه الضريبي، «بالنسبة للشهر أو ربع السنة الذي تم خلاله أداء العملية، بمبلغ «هذه العملية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وأن يقوم «باحتساب الضريبة المستحقة وخصمها من الضريبة المصرح بها «والواجب أداؤها طبقا لأحكام المادة 101 أعلاه.»

«المادة 204 المكررة. - الجزاء المترتب على المخالفات المتعلقة بأجل «الحق في الخصم

«عندما لا يتم الخصم داخل أجل سنة المنصوص عليه في «المادة 101 - 3° أعلاه، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها «15 % من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم مع حد «أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ١٧ من المادة 31 والمواد 98 و 165 و 226 المكررة من المدونة العامة للضرائب.

١٧.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

1 - تطبق أحكام المواد 29 و 30 و 34 و39 و 175 و 216 و 220 و 20 - VIII و 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على مساطر فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين التي تمت مباشرتها ابتداء من فاتح يناير2024.

2 - تطبق أحكام المادتين 35 و 38 - II من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه على الإقرارات السنوية بمجموع الدخل المدلى بها ابتداء من فاتح يناير 2024.

3 - تطبق أحكام المادتين 102 و 104 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على عمليات تفويت أو سحب أموال الاستثمار المنقولة من الأصول المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

4 - تطبق أحكام المواد 103-60 و 112 - 11 و 117 (١٧ و ٧) و 177 و 204 - 111 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، وأحكام المادة 125 المكررة أربع مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ال أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليو 2024.

5 - تطبق أحكام المادة 133 - ا («واو» و «زاي») والمادة 135 - اا - °9 من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2024.

6 - تطبق أحكام المادة 139 - ١٧ من المدونة العامة للضرائب
 كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه ابتداء من فاتح يوليو 2024.

7 - تطبق أحكام المادة 182 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه، على العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2024.

8 - تطبق أحكام المادة 204 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ال أعلاه، على إقرارات رقم الأعمال المودعة ابتداء من فاتح يناير 2024.

9 - بصفة انتقالية واستثناء من جميع الأحكام المخالفة، لا يترتب انعكاس على تعاريف بيع الطاقة الكهربائية المحددة بنص تنظيمي، إثر تغيير أسعار الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 247 - XXXXI - باء من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ا أعلاه.

التسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضع للضريبة المادة 7

ا. - نطاق التطبيق

1 - تعرىف

تحدث مساهمة برسم الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية أو المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو برسم السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير، من قبل الأشخاص الذاتيين المشار إليهم في 2 أدناه والذين أخلوا بالتزاماتهم الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين التسوية الطوعية لوضعيتهم الجبائية وفق الشروط الواردة في البند ال أدناه، مقابل أداء هذه المساهمة بالسعر المنصوص عليه في البند اللا أدناه.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بها والتي كانت موضوع أداء المساهمة السالفة الذكر لتقييم الدخل العام في إطار فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين المشار إليه في المادة 216 من المدونة العامة للضرائب وكذا في إطار مساطر المراقبة الجبائية الأخرى المنصوص عليها بموجب أحكام نفس المدونة.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب التي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024، طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب:

ألف - المتوفرين على موجودات مودعة في حسابات بنكية أو محتفظ بها في شكل أوراق بنكية ؛

باء - المقتنين لمنقولات أو عقارات غير مخصصة لغرض مني، بواسطة هذه الموجودات خلال السنوات غير المتقادمة ؛

جيم - المنجزين لعمليات سلفات مدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات قروض ممنوحة للغير، خلال السنوات غير المتقادمة.

اا. - الالتزامات والشروط

1 - الالتزام بالإقرار وشروط الاستفادة من المساهمة

- بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١ - 2 - ألف أعلاه:

من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون بإيداع الموجودات السالفة الذكر لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا، الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 114.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

يجب أن تكون الودائع موضوع إقرار منجز وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، مقابل وصل يسلمه البنك المعني، يتضمن:

- عناصر التعريف المتعلقة بالطرف الدافع ؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية.
 - بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في ١ 2 باء وجيم أعلاه:
 - من أجل الاستفادة من المساهمة، يقوم الأشخاص المعنيون:
- بإيداع إقرار وفق نموذج تعده الإدارة مقابل وصل لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يتضمن البيانات التالية:

- * الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛
 - * رقم التعريف الضريبي ؛
- * قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير ؛
- بدفع المساهمة تلقائيا عند إيداع الإقرار السالف الذكر حسب السعر المشار إليه في البند ااا أدناه، على أساس قيمة اقتناء المنقولات أو الممتلكات العقارية أو مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ويتم دفع مبلغ المساهمة لدى قابض إدارة الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية على أساس ورقة إعلام بالدفع محررة وفق نموذج تعده الإدارة يبين:

- * الاسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛
 - * رقم التعريف الضريبي ؛
 - * أساس احتساب المساهمة ؛
 - * مبلغ المساهمة المدفوع.
 - 2 التزامات مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا الخاضعة للقانون رقم 103.12 السالف الذكر أن تقتطع المساهمة برسم الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها، بالسعر المنصوص عليه في البند ااا بعده وأن تدفعها بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه إيداع الإقرار.

- ويرفق كل دفع بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن:
 - رقم الإقرار المذكور ؛
- مبلغ الموجودات المودعة في حسابات بنكية أو المحتفظ بها في
 شكل أوراق بنكية التي تم إيداعها من طرف الخاضع للضرببة ؛
 - مبلغ المساهمة المدفوع.

ااا. - سعر المساهمة

يحدد سعر المساهمة في نسبة 5 % من مبلغ الموجودات المودعة لدى الأبناك أو المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المقيمة بالمغرب أو من قيمة المنقولات أو العقارات غير المخصصة لغرض مهني التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو من مبلغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

١٧. - الجزاءات

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة داخل الأجل المنصوص عليه في البند ١١- 2 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الأصلي للمساهمة، للجزاءات المتعلقة بالتحصيل المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

كما يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون المشار إلهم في ١ - 2 - باء وجيم أعلاه الذين لم يحترموا الشروط والالتزامات المنصوص علها أعلاه، الحق في الاستفادة من هذه المساهمة ويظلون خاضعين لأحكام القواعد العامة المنصوص علها في المدونة العامة للضرائب.

V. - مدة تطبيق المساهمة

تمنح للأشخاص المعنيين مدة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار المشار إليه أعلاه وأداء المساهمة برسم الموجودات المعنية أو برسم قيمة المنقولات أو العقارات التي تم اقتناؤها بواسطة هذه الموجودات أو السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

التسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج

المادة 8

١. - نطاق التطبيق

1-تعریف

تحدث مساهمة إبرائية متعلقة بالتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج المملوكة بصفة نهائية، قبل فاتح يناير 2023، من طرف الأشخاص المشار إليهم في 2 أدناه بشكل مخالف للقوانين المنظمة للصرف وللتشريع الجبائي.

2 - الأشخاص المعنيون

تهم هذه المساهمة الإبرائية الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المتوفرين على إقامة أو مقر اجتماعي أو موطن ضريبي بالمغرب والذين ارتكبوا المخالفات المنصوص علها في 3 أدناه في ما يتعلق بالرقابة على الصرف، المنظمة بالظهير الشريف رقم 1.59.358 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1379 (17 أكتوبر 1959) بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا المخالفات الجبائية المرتبطة بها والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ولم يكونوا موضوع نزاع الصرف، وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949)، وتهم أيضا، الأشخاص الذين قد سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية بموجب قوانين المالية السابقة بخصوص الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

3 - مخالفات الصرف المعنية

يرادبمخالفات الصرف المعنية بهذه المساهمة، تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزجر مخالفات الرقابة على الصرف وكذا بتكوين ممتلكات بالخارج على شكل:

- أ) أملاك عقارية مملوكة بأي شكل من الأشكال بالخارج ؛
- ب) أصول مالية وقيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال
 وديون مملوكة بالخارج ؛
- ج) ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية، هيئات الائتمان أو مصارف موجودة بالخارج.

4 - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات المعنية بهذه المساهمة تلك الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بعدم التصريح بالدخول والحاصلات والأرباح وزائد القيمة برسم الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا الموجودات من العملات الأجنبية بالخارج كما هو مشار إليه في 3 أعلاه.

II. - الالتزامات والشروط

1 - الشروط

يمكن للأشخاص المشار إليهم في ا-2 أعلاه أن يستفيدوا من عدم تطبيق العقوبات المتعلقة بمخالفات الصرف وكذا تلك الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليهما على التوالي في ا-3 و ا-4 أعلاه، وفق الشروط التالية:

أ) أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على مطبوع نموذجي تعده الإدارة يبين نوعية الممتلكات المنشأة بالخارج كما هو مشار إلها في ا-3 أعلاه لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا خاضعة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ؛

ب) أن يقوموا بجلب السيولة في شكل عملات نقدية وكذا الدخول والحاصلات الناجمة عن السيولة المذكورة وبيع نسبة من هذه السيولة لا تقل عن 25 % منها في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم مع إمكانية إيداع الباقي في حسابات بالعملة أو بالدرهم القابل للتحويل مفتوحة لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا المتواجدة بالمغرب؛

ج) أن يقوموا بأداء المساهمة وفق النسب المحددة في ١١١- أدناه.

2 - مضمون الإقرار ومسطرة إيداعه

يجب أن يتضمن الإقرار المشار إليه في 1 أعلاه البيانات التالية:

أ) مجموع المعلومات المطلوبة عادة من طرف مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا لفتح حساب بنكى ؛

ب) نوعية وبيان الموجودات المنصوص عليها في ا-3 أعلاه مع تبيان القيمة المطابقة لها.

ويجب أن يودع الإقرار لدى إحدى مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا وفق النموذج المعدلهذا الغرض من طرف الإدارة.

ويجب أن يرفق هذا الإقرار بالوثائق التي تثبت قيمة اقتناء الممتلكات المشار إلها في ١-3 (أ وب) والكشوفات الحسابية البنكية الأخيرة التي تبين مبلغ الودائع النقدية المشار إلها في ١-3-ج.

ب) :

- * 5 % من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛
- * 2 % من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.
- 2.1 بالنسبة للأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:

: %15 (أ

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛
- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

ب) :

- * 7,5% من مبلغ الموجودات النقدية بالعملة المرجعة للمغرب والمودعة في حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل ؛
- * 3% من مبلغ السيولة بالعملة المرجعة للمغرب والمباعة في سوق الصرف بالمغرب مقابل الدرهم.

2- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة الإبرائية تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الغرامات المتعلقة بمخالفة المقتضيات التنظيمية للصرف.

كما أن أداء المساهمة الإبرائية عن التسوية التلقائية يبرىء المعنيين من أداء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بهما برسم الجزاءات عن مخالفة واجبات الإقرار والدفع والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

١٧.- الجزاءات

1 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل الأشخاص المعنيين

يفقد الأشخاص الذاتيون والاعتباريون المعنيون، الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في اا-1 و اا-2 أعلاه، الحق في الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمساهمة المذكورة ويظلوا خاضعين للمقتضيات التنظيمية للصرف والتشريع الجبائي الجاري به العمل.

 3 - الواجبات المفروضة على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا

يتعين على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا أن تقوم بالواجبات التالية:

- أ) أن تفتح حسابا بالدرهم القابل للتحويل أو بالعملة في إسم الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين من أجل إيداع الودائع بالعملة الأجنبية ؛
- ب) أن تقتطع من المنبع المساهمة الإبرائية بالنسب المنصوص عليها في ااا-1 أدناه وتقوم بدفعها إلى قابض إدارة الضرائب التابع لها مقرها وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله توطين الموجودات والعملات الأجنبية.

يتم كل دفع بواسطة بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع نموذجي تعده الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين فقط:

- رقم الإقرار ؛

- المبالغ المرجعة وكذا قيمة اقتناء الممتلكات العقارية وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج ؛
 - مبلغ المساهمة المدفوع.

ج) أن ترسل نظائر بيان الإعلام بالدفع إلى مقر مكتب الصرف وإلى المديرية العامة للضرائب خلال أجل أقصاه الشهر الموالي للشهر الذى تم فيه أداء المساهمة برسم التسوية.

III. - نسب وأداء المساهمة الإبرائية

1 - نسب المساهمة الإبرائية

تحدد نسبة المساهمة الإبرائية في:

1.1 - بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين لم يسبق لهم الاستفادة من المساهمة الإبرائية أو التسوية التلقائية:

: % 10 (1

- من قيمة اقتناء الممتلكات العقارية المنشأة بالخارج ؛
- من قيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال أو الديون المنشأة بالخارج.

2 - الجزاءات عن عدم احترام الواجبات من قبل مؤسسات الائتمان

تتعرض مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنكا التي لم تقم بدفع مبلغ المساهمة الإبرائية داخل الأجل المنصوص عليه في اا-3 أعلاه، علاوة على أداء المبلغ الرئيسي لهذه المساهمة، للجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.

٧. - مقتضيات مختلفة

1 - مدة التطبيق

تمنح للأشخاص المعنيين فترة تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2024 للقيام بالإقرار وأداء المساهمة الإبرائية للتسوية التلقائية برسم الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج.

2 - الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين قاموا بأداء المساهمة الإبرائية من ضمان كتمان الهوية برسم جميع العمليات المنجزة خلال فترة هذه التسوية. ولهذا الغرض يستفيدون من مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، بما في ذلك تجاه الإدارة.

ولا تجرى أي متابعة إدارية أو قضائية، بعد أداء المساهمة الإبرائية موضوع التسوية التلقائية المصرح بها، ضد الأشخاص المعنيين سواء برسم الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم الصرف أو برسم التشريع الجبائي.

3 - ترصد حصيلة المساهمة الإبرائية لفائدة الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعي».

4 - مقتضيات عامة

تظل الممتلكات والموجودات التي تمت تسويتها بالنسبة للفترة الموالية لتاريخ الإقرار في إطار هذه المادة خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.358 السالف الذكر بشأن الأموال الموجودة في الخارج أو المتألفة من نقود أجنبية وكذا لأحكام المدونة العامة للضائب.

المساهمة الإبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء على الشيكات

المادة 8 المكررة

1-تعریف:

تحدث مساهمة إبرائية برسم الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء كيفما كان ترتيها، والتي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

2 - سعر وأداء المساهمة الإبرائية:

يحدد سعر المساهمة الإبرائية في 1.5% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها والمقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023، شريطة أن يتم أداء هذه المساهمة خلال سنة 2024.

يحدد مبلغ المساهمة السالفة الذكر في عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى بالنسبة للأشخاص الذاتيين، وفي خمسين ألف (50.000) درهم بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، كيفما كان عدد عوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

يتم أداء المساهمة الإبرائية المذكورة دفعة واحدة.

3 - الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية:

يترتب عن أداء المساهمة الإبرائية المشار إليها أعلاه تبرئة ذمة الأشخاص المعنيين بأداء الغرامات المالية المتعلقة بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها بالنسبة للشيكات المقدمة للأداء إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

مدونة تحصيل الديون العمومية

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و 42 و122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

«وترسل الجداولفي التحصيل.

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجداول أو قوائم
الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية
في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة وعلى
أبعد تقدير

«المادة 42 - يتم تبليغلذلك.

«المادة 122.- يمكن أن يمنح إعفاء أو تخفيضا «من فوائد التأخير والزيادات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المنصوص علها في هذه المدونة.»

إعانة الدولة لدعم السكن

المادة 10

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 8 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022):

	«المادة 8 تحدث إعانة الدولة
الشروط التالية:	

«1 - أن يكون المقتنيللسكن ؛

«1 المكرر- يجب أن يتوفر السكن المقتنى على رخصة السكن «ابتداء من فاتح يناير 2023 وأن يتكون من غرفتين على الأقل وأن «يكون موضوع بيع أول ؛

موثق	م	إبرا	يتم	- أن	· 2»
٠٠.أ.			•_ •	- أ	3"

«• يخصص السكن لسكنه الرئيسي لمدة خمس (5) سنوات ابتداء «من تاريخ إبرام عقد البيع النهائي.

«يراد بالسكن الرئيسي في مدلول هذه المادة، كل مسكن لم «يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهي. وبالنسبة للمغاربة المقيمين «بالخارج يجب عليهم الاحتفاظ بالسكن المذكور لمدة خمس (5) «سنوات السالفة الذكر، بمثابة سكن لهم بالمغرب أو شغله بدون «عوض من طرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب «المباشر من الدرجة الأولى.

«• يضع لفائدةأعلاه.

«يجب إعادة المبلغ الإجمالي للإعانة إلى الدولة:

- « من طرف الموثق في حالة عدم إبرام عقد البيع النهائي ؛
- « من قبل المستفيد، في حالة تفويت السكن المذكور قبل انقضاء «مدة خمس (5) سنوات السالفة الذكر.

(الباقي لا تغيير فيه.)

II. - الموارد المرصدةالموارد المرصدة للجهات

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، ترصد للجهات برسم السنة المالية 2024 نسبة 5 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2024 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

الحسابات الخصوصية للخزينة تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات»

المادة 14

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184،199. بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

الحساب	ا يتضمن هذا	«المادة 29 اا
--------	-------------	---------------

«في الجانب الدائن :
»
»
«6والوصايا ؛
«7- حصيلة الغرامات المالية وباقي الجزاءات المنصوص عليها
ي القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة لتجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بآجال الأداء.
«في الجانب المدين :
»
(الباقي لا تغيير فيه.)
تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المادة 15

المسمى «صندوق التكافل العائلي»

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (22 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 19.- اا.- يتضمن هذا الحساب:

ائن	الدا	نب ا	الحا	ر فِي ا	>

ـوق ؛	«- حصيلهالصند
	»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة»

المادة 16

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 24 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما وقع تغييرها وتتميمها:

«المادة 24 اا يتضمن هذا الحساب:
«في الجانب الدائن :
»
»
« في الجانب المدين :
»
»

- «- المصاريفشؤون الهجرة ؛
- «- النفقات المتعلقة بتعبئة الكفاءات المغربية بالخارج ؛
 - «- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

وتتميمها:

«- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم الحماية الاجتماعي»

المادة 17

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند ال من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 2012، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2010، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2010)، كما تم تغييرها 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها

«- النفقات	‹المادة 18 اا يتضمن هذا الحساب:
«- المبالغالعامة ؛	«في الجانب الدائن:
«- النفقاتالضريبية ؛	
«- المبالغبدون حق.»	
تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»	‹- 50 % من حصيلة المساهمة الإبرائيةللسنة «المالية 2020 ؛
المادة 18	‹ - 20 % من حصيلة الرسوم القضائية ؛
تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام البند اا من المادة 37 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425	 حصيلة المساهمة الإبرائية المتعلقة بالتسوية التلقائية برسم «الممتلكات والموجودات المنشأة بالخارج، المحدثة بموجب المادة 8 «من قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024.
بلنفيده الطهير الشريف رقم 1.04.23 بناريخ 10 من دي الفعده 1423 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها:	«في الجانب المدين:
«المادة 37 II يتضمن هذا الحساب:	 المبالغ المدفوعة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «برسم:
« في الجانب الدائن: « - 80 %	«* واجبات الاشتراك في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن «المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحملها، «المنصوص علها في القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين «الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما «بالقانون رقم 27.22 ؛
« في الجانب المدين : «»	«* حصيلة الواجب التكميلي المشار إليه في المادة 73 (II - ب - «6 و III) من المدونة العامة للضرائب.
«- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد	 المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، برسم النفقات المتعلقة «بتحمل الدولة للجزء الباقي على عاتق المؤمن المنصوص عليه «بالمادة 120 المكررة من القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين «الإجباري الأساسي عن المرض كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما «بالقانون رقم 27.22؛ المبالغ المدفوعة لفائدة الهيئة المكلفة بتدبير نظام الدعم «الاجتماعي المباشر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل؛ المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير «نظاء المدير» المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير «نظاء المدير» المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة الهيئات المكلفة بتدبير «نظاء المدير»
	«نظام الدعم الاجتماعي المباشر ؛
تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المادة 23 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، كما تم تغييرها وتتميمها:	 المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛ المساهمة،ب : «* اقتناء الأخرى ؛
«المادة 23 ا رغبةبدعم إدارة ومؤسسات	«* تحسينالخاصة ؛
«يسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون» ويكون	«* تشجيعللدخل ؛
«المندوبنفقاته.	«* المساهمة

المصادقة

المادة 21

وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.431 الصادر في 26 من شوال 1444 (17 ماى 2023) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة الميزانية العامة.

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 30.034 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2024.

1 - 29.534 منصبا ماليا لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية:

عدد المناصب المالية	الوزارات والمؤسسات
7.944	وزارة الداخلية
7.000	إدارة الدفاع الوطني
5.500	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
2.600	وزارة الاقتصاد والمالية
2.349	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
1.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
450	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
384	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرباضة
250	وزارة التجهيز والماء
210	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
200	البلاط الملكي
155	وزارة العدل
135	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
110	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
100	رئيس الحكومة
80	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
65	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة
60	المحاكم المالية
60	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
60	وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
60	المندوبية السامية للتخطيط
50	وزارة النقل واللوجيستيك

«اا يتضمن هذا الحساب :
«في الجانب الدائن:
»
»
«في الجانب المدين:
«الدراسات ؛
« - مصاريف وترميم البنايات الإدارية والمؤسسات السجنية ؛
«- مصاريف اقتناءاللازمة للإدارة والمؤسسات السجنية ؛
« - مصاريف إصلاح اللازمة للإدارة والمؤسسات
«السجنية ؛
« - مصاريف لباس والموظفين ؛

« - مصاريف شراء لسير الإدارة والمؤسسات السجنية ؛

« - تأهيل الموظفين والسجناء ؛

- «- مصاريف التغذيةالسجناء ؛
- **
- « النفقات المرتبطة بإعادة إدماج السجناء ؛
- « النفقات المرتبطة بأمن وسلامة البنايات الإدارية والمؤسسات «السجنية والموظفين والسجناء ؛
 - « النفقات المرتبطة بتحديث الإدارة والمؤسسات السجنية ؛
- «- مستحقات الماء السجنية ؛
 - « المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛
 - « المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.»

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

١.- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 20

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

29.534

50	وزارة الانتقال الطافي والتنمية المستدامة
40	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية
40	وزارة الصناعة والتجارة
35	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
30	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
20	مجلس النواب
20	مجلس المستشارين
20	الأمانة العامة للحكومة
20	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
15	المجلس الوطني لحقوق الإنسان

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 500 منصبا ماليا على مختلف الوزارات أو المؤسسات، وتخصص 200 منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

- 3 علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول الوارد في البند 1 من هذه المادة، يحدث لدى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ابتداء من فاتح يناير 2024:
- 250 منصبا ماليا تخصص للملحقين القضائيين الناجحين في المتحان نهاية التمرين والمعينين كقضاة في السلك القضائي ؛
- 250 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين يشغلون إلى غاية 31 ديسمبر 2023، مناصب مالية بوزارة العدل ؛
- 300 منصبا ماليا تخصص حصريا للملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل هذا التاريخ.

تتحمل ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية النفقات الناتجة عن هذه التسوية.

وتحذف، ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الإدارية للمعنيين، المناصب المالية التي كانوا يشغلونها بوزارة العدل وكذا المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 للفائدة وزارة العدل لتوظيف الملحقين القضائيين والتي ظلت شاغرة إلى غاية 31 ديسمبر 2023.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

لادة 23

ا.- تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2023 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

 اا.- لا تطبق أحكام البند ا أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2023 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة.

III.- لا يطبق سقف 30 %، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

١٧. - تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة والمتعلقة:

- بالصفقات المنتهية الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات ؛
 - بالمشاريع المنتهية الإنجاز المستفيدة من أموال المساعدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

II.- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلةالتأهيل

المادة 24

طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2024.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ااا.- الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 25

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة، أن تحدث خلال السنة المالية 2024 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم.

ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

المصادقة

المادة 26

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يصادق على المرسوم التالي المتخذ عملا بأحكام المادة 28 من قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023:

- المرسوم رقم 2.23.811 الصادر في 25 من صفر 1445 (11 سبتمبر 2023) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة المغربية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسى « صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 27

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية اللشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

28 33111

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطنى».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 29

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2025 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية»

المادة 30

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 31

يحدد بثلاثة ملايير (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق.»

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 32

يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية القروية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروبة والمناطق الجبلية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 33

يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطنى لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بخمسين مليون (50.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية»

لادة 35

يحدد بمليار وخمسمائة مليون (1.500.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون»

36 5 111

يحدد بثمانمائة مليون (800.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لدعم إدارة ومؤسسات السجون».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع»

المادة 37

يحدد بمائة وأربعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستة وستين مليون (124.766.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2024 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2025 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية ودعم تطوير صناعة الدفاع».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 38

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2024 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجور أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 39

تحدد خلال السنة المالية 2024 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي، الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك (بالدرهم):

311.324.574.000	المداخيل العادية للميز انية العامة (1) :
280.395.681.000	- المداخيل الضرببية :
117.075.918.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
128.312.541.000	- الضرائب غير المباشرة
15.512.062.000	- الرسوم الجمركية
19.495.160.000	- رسوم التسجيل والتمبر
30.928.893.000	- المداخيل غير الضرببية :
5.000.000.000	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
19.480.000.000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
354.500.000	- عائدات أملاك الدولة
4.594.393.000	- موارد مختلفة
1.500.000.000	- موارد الهبات والوصايا
317.656.111.000	النفقات العادية للميزانية العامة (2):
279.426.731.000	- نفقات التسيير:
161.623.345.000	- نفقات الموظفين
71.158.286.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
34.820.000.000	- التكاليف المشتركة
9.625.100.000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضرببية

المادة 41

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2024.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 42

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

التدبير الفعال لنفقات الاستثمار

المادة 43

يؤذن للحكومة، خلال السنة المالية 2024، في تطبيق احتياطات اعتراضية لاعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار من الميزانية العامة.

تحدد نسبة الاحتياطات للاعتمادات المذكورة في 15 %.

الجزء الثاني وسائل المصالح

وسائل المصابح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائتين وتسعة وسبعين مليارا وأربعمائة وستة وعشرين مليونا وسبعمائة وواحد وثلاثين ألف (279.426.731.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة واثنين وتسعين مليارا وثلاثمائة وأربعة وستين مليونا وستمائة وثلاثة وثلاثين ألف (192.364.633.000) درهم، منها مائة وثمانية عشر مليارا ومائة وثمانية ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف (118.108.347.000) درهم اعتمادات الأداء.

2.200.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الإحتياطية
38.229.380.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-6.331.537.000	الرصيد العادي (3)=(2)-(1)
118.108.347.000	- نفقات الإستثمار للميزانية العامة (4)
-124.439.884.000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(4)-(3)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.032.410.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2.032.410.000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
1.746.102.000	- نفقات الإستغلال
286.308.000	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
137.785.410.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
138.101.458.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
-316.048.000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزبنة (7)
-124.755.932.000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(7)+(6)+(5)
62.399.853.000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
43.531.100.000	- الداخلي
18.868.753.000	- الخارجي
-187.155.785.000	الحاجيات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(9)-(8)
123.410.000.000	موارد الإقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11):
53.410.000.000	- الداخلية
70.000.000.000	- الخارجية
-63.745.785.000	الحاجيات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)

الإذن في التمويل بالاقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 40

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2024، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة: «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة واثنين وثمانين مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف (382.308.000) درهم، منها مائتان وستة وثمانون مليونا وثلاثمائة وثمانية آلاف (286.308.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الحسابات الخصوصية للخزينة بمائة وثمانية وثلاثين مليارا ومائة وواحد مليونا وأربعمائة وثمانية وخمسين ألف (138.101.458.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 46

يحدد بمائة مليار وستمائة وتسعة وعشرين مليونا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألف (100.629.233.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2024 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وسبعمائة وستة وأربعين مليونا ومائة وألفي (1.746.102.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة حسب الوزارة أو المؤسسة وحسب المرفق وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.